

الدورة العشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

مبادئ التأمين الإسلامي

تحمل المشاركة في الربح والخسارة – الفائض التأميني – حق الحلول – التحمل – إعادة التأمين

إعداد
الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي
الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت ، عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

تمهيد

لا ريب أن التأمين التجاري ومن ثم شركات التأمين التجاري أصبح ضرورة للتجارة المحلية والدولية ، وللتجار والأفراد ، وقد اهتمت الدول بوضع النظم الأساسية لشركات التأمين تحدد فيها هيكل وضوابط وشروط هذه الشركات ، وقد تطورت هذه النظم عبر التاريخ المديد من عمر التأمين وفق التجارب والمصالح ، وقد انشغل المسلمون كغيرهم بمعايشة واقع هذه الشركات مع ما فيها من أصول ومبادئ تصطدم وقواعد الشرع تحت ضغط الضرورات والحاجات التي لا غناء عنها ، وظل هذا الواقع يحمل المسلمين على معايشته وتطبيقه لا مناص عنه ، حتى بدأت بفضل الله تعالى ثم بجهود الفقهاء والاقتصاديين المخلصين مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية تشغل حيزاً من واقع المجتمعات الإسلامية ، وأعان وسدد في هذه المسيرة قرارات الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية التي لم تدع معضلة كبيرة أو صغيرة إلا ووضعتها تحت الدرس والنظر ، إما ردتها وقدمت البديل ، وإما عدلت وقومت ما احتاج منها إلى تعديل لأسلمتها ، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات المالية الإسلامية رغم صغر عمرها تعايش بتميز أو تنافس المؤسسات المالية التجارية من البنوك والشركات التقليدية.

ونجاح المؤسسات المالية الإسلامية كان مبرراً وممهداً للنظر في مواقع التأمين التجاري ، فإن العلاقة بين البنوك التقليدية وشركات التأمين علاقة حميمة وعضوية ، فاتجه نظر العلماء إلى دراسة نظم التأمين ومحاولة أسلمتها ، أو إيجاد البدائل الشرعية ، فقامت الندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية بدورها وواجبها الشرعي غير منقوص ، وكان من نتيجته إنشاء شركات التأمين الإسلامي. حتى غدت هذه الشركات تكاد تنافس شركات التأمين التجاري وتستقطب المساهمين وإن كان أمامها بعد طريق طويل ، ونقدر أن نجاح المؤسسات المالية الإسلامية أوسع وأرسخ من نجاح شركات التأمين التي مازال أمامها بعض العقبات الواقعية والإدارية والفنية.

ولسنا هنا بصدد رصد الواقع التأميني التجاري والإسلامي وتفاصيل أحكامه ومستحقاته ، ولكنا بصدد التنويه بأهم القضايا والمبادئ التي قامت عليها شركات التأمين التجاري ، وما من بد منها لقيام واستمرار شركات التأمين الإسلامي.

وقد اخترت أهم هذه القضايا أو المبادئ التي تشتد الحاجة إليها وتحتاج إلى تنقيتها أو تحريرها ووضع الضوابط والشروط الشرعية لها.

وقد وضعت هذا البحث لعرض هذه القضايا وتأصيلها من الناحية الشرعية ونظمتها في أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : في مبدأ تحمل المشاركة في الربح والخسارة في شركات التأمين الإسلامي.
- **المبحث الثاني** : في مبدأ الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي.
- **المبحث الثالث** : في مبدأ الحلول في شركات التأمين التجاري والإسلامي.
- **المبحث الرابع** : في اشتراط التحمل في شركات التأمين الإسلامي .
- **المبحث الخامس** : في إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي.

المبحث الأول

مبدأ تحمل المشاركة في الربح والخسارة

في شركات التأمين الإسلامي

تمهيد

لما كان التأمين الإسلامي التكافلي التعاوني قائماً على التبرع ، فإن الإلزام بالتحمل واستحقاق المؤمن له لربح ما تبرع به يشوش أو يتعارض مع أصل التبرع.

ولإزالة شبهة هذا التعارض نحتاج إلى بيان التكييف الشرعي لشركة التأمين الإسلامي ، وعلاقة المؤمن بالأطراف الأخرى وحقوق والتزامات كل طرف ، فإن صفة التعاون والتكافل مقصد يشترك فيه الأطراف جملة : المؤسسون ، والمشتركون ، والشركة.

وبعد عرض التصور شاملاً لأعمال الشركة والعلاقات بين أطرافها يتمهد بذلك معرفة وتحديد التكييف الشرعي لمبدأ التحميل هذا.

أطراف شركة التأمين الإسلامي :

تتكون شركة التأمين الإسلامية من المساهمين المؤسسين (هيئة المؤسسين) والمشتركين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) ، والشركة المديرة .

أما المؤسسون : فهم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساس ؛ ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقاً ، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين الإسلامية ، ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها . وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن ، وذلك عن طريق الشركة ، فإذا لم تف أموال المشتركين بالتعويضات المطلوبة ولم يتم الوفاء عن طريق شركات إعادة التأمين فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين وهذا التزام مبني على الوعد الملزم الذي قال به بعض الفقهاء وأقرته العديد من الندوات العلمية .

وأما المشتركون : فهم حملة وثائق التأمين وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم ، ويلتزمون بدفع التعويض التأميني من وعاء أو صندوق أقساط التأمين .

وللمشتركين حق استثمار ما زاد عن الإنفاق من أقساط التأمين والتعويضات لدى شركة التأمين ، فيستحقون نصيبهم في صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة في نهاية السنة المالية وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية .

وأما شركة التأمين : فهي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين ، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر .

التحمل تبعا لطبيعة العلاقة بين الأطراف :

العلاقات بين الأطراف تبين طبيعة وصفة وحدود تحمل المساهمين أو المؤسسين والمشتركين والشركة .

فالعلاقة بين المؤسسين أنفسهم علاقة تجارية تتمثل باستثمار أموالهم في الشركة التي ينشئونها ، وأما سبيل التعاون فيأتي تبعاً باعتبارهم أصحاب فكرة الشركة التعاونية والساعون في إنشائها وتمكين المشتركين من العمل التعاوني الإسلامي .

كما أن المؤسسين يتعهدون تعهداً ملزماً على أنفسهم للمشتركين بتغطية العجز إن وجد بقرض حسن .

وكذلك العلاقة بينهم وبين المشتركين علاقة تجارية أيضاً تقوم على المضاربة بنسبة من الربح نظير قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون ، أو تقوم العلاقة على أساس الوكالة بأجر نظير قيام الشركة بسائر أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية و الفنية وما يستلزم ذلك من أعباء.

وأما العلاقة بين المشتركين فهي العلاقة التعاونية بالالتزام بالتبرع من الصندوق للمتضرر منهم . والشركة هي التي تقوم بالعمل التعاوني بأجر أو بدونه أو بالنسبة - كما سيأتي - .

ثالثا : حساب المساهمين والمشتركين وما يتحمله كل منهم :

لما كانت شركة التأمين الإسلامية تتكون من هيئتين مستقلتين : هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، كان لابد من فصل حساب كل منها ، ويتحدد بناءً على هذا الفصل ما يتحمله كل منها على ضوء مكونات الحساب وهما حساب المساهمين وحساب المشتركين .

يتكون حساب المساهمين من :

(١) رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة

(٢) عائد استثمار المال المتبقي من رأس المال

(٣) حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة

ويتحمل المساهمون :

(١) مصاريف استثمار الأموال وأية مصاريف أخرى

(٢) رواتب الموظفين

(٣) أجرة المبنى ونحوه

(٤) بدل الاحتياطيات القانونية

حساب المشتركين : ويسمي حساب حملة الوثائق ، أو صندوق أو محفظة هيئة المشتركين ويتكون من :

(١) أقساط التأمين .

(٢) حصة المشتركين من أرباح الأقساط .

ويتحمل المشتركون :

(١) ما يدفع من تعويضات للمتضورين.

(٢) مقاصة إعادة التأمين واحتياطي إعادة أخطار سارية

(٣) المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين

(٤) أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة

(٥) بدل الاحتياطيات الفنية والقانونية [(١)]

أثر الفصل بين الحسابين والفائض التأميني :

(١) أن لا يشارك المساهمون في الفائض التأميني (الفني)

(٢) أن يوزع الفائض التأميني على المشتركين وحدهم بعد التعويضات وحسم الاحتياطات

(٣) يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين .

(٤) محفظة حقوق المساهمين تشمل رؤوس أموالهم وأرباحهم بالإضافة إلى نصيب من الربح المتحقق من تشغيلهم أموال المشتركين ، وتشمل محفظة المشتركين الفائض من أقساطهم بعد حسم التعويضات والمصاريف وتكوين الاحتياطيات .

(٥) عند التصفية تؤول الموجودات في محفظة المشتركين إلى وجوه الخير

(٦) يمكن استرداد رأس مال المساهمين عند استغناء محفظة التأمين عنه ، أو عند تصفية الشركة ، كما يمكن بقرار من الجمعية العمومية للشركة التبرع به كلياً أو جزئياً ، أو ضمه إلى احتياطي محفظة التأمين

(٧) المبالغ المستردة من التعويضات المدفوعة تعود إلى حقوق المشتركين

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٥٤ ، للدكتور محمد عثمان شبير ، وبحث شركة التأمين وإعادة التأمين في الإسلام ١١٠ ، للدكتور فتحي لاشين .

ما تتحمله شركة التأمين وما تستحقه :

نتيجة وجود حسابين في شركة التأمين الإسلامية فإن واجبات شركة التأمين عديدة تجاه هذين الحسابين ، تتلخص فيما يلي :

(١) أن تمسك الشركة حسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين ، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافاً إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسبما تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة وما ينص عليه في وثائق التأمين الصادرة من الشركة

(٢) تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل ، وتنظيم عملياته بما يضمن إعادة كل الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التكافل إلى جماعة المتكافلين وفقاً للقواعد التي يضعها ويعتمدها مجلس إدارة الشركة

(٣) القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة

(٤) توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي ، وأما الخسائر إن وجدت فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال

(٥) تحسم الشركة المصرفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم [١] .

(٦) تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

(٧) يسري على الشركة وإعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة

(٨) تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ، وجميع المصاريف التي تخصها ، أو تخص استثمار أموالها [٢]

ما تستحقه شركة التأمين :

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم وتسليم الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ، ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر

---

(١) شركة التأمين وإعادة التأمين ١١١ ، للدكتور فتحي لاشين ؛ والتأمين على الحياة ومستجدات العقود ، للدكتور على محيي الدين القره داغي ١٣٦ ، وفي هامشه كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ٩٦ .

(٢) من قرارات الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي ؛ ومعيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية ؛ والنظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التكافلي ، الكويت ؛ وشركة التأمين التكافلي ، الكويت .

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أسس الوكالة بأجر ، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثاق وجمع الأقساط ، ودفع التعويضات ، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع على العقد ، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصاريف الادارية نظير الأجر

وتقوم الشركة بصفتها مضارباً باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب ، وحساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة [1] .

التكيف الشرعي لمبدأ استحقاق الربح وتحمل الخسارة :

بعد هذا التصور الشامل للعلاقات بين أطراف الشركة وحقوقهم وواجباتهم وحدود مسئولياتهم يمكن باطمئنان بيان التكييف الشرعية لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في شركات التأمين الإسلامية.

إن مرجع مبدأ التحمل مع صفة التبرع يعود إلى طبيعة الاشتراك أو الالتزام في شركة التأمين الإسلامي ، إذ التأمين الإسلامي يقوم على الالتزام بالتبرع لمصلحة وحماية المشتركين في صندوق التأمين لتلافي ما قد يقع من أخطار على المؤمنين أو المشتركين حسب نوع الضرر المتفق على التعويض عنه، ولذا ينص نظام الشركة الأساسي على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات.

وهذا الالتزام بالتبرع أقدم عليه المؤمن وشرطه على نفسه راغباً طائعاً مختاراً غير مكره ، والالتزام به وبآثاره ، فالاتفاق على الاشتراك ملزم ما لم يخالف محل الالتزام أو شروطه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وقد دلت الآيات والأحاديث على وجوب التزام من اشترط على نفسه شيئاً فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[2] ، وقال النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً " وما قد يكون في نظام التأمين من غرر فهو محتمل إذ العقد عقد تبرع لا معاوضة ويغتفر الغرر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

ولا يعكر قصد التبرع توقع الفائدة واستهدافها تبعاً ، فإنه إنما أقدم على التبرع لوجود متبرعين آخرين يقصدون التعاون ، والتكافل ، وتبادل المصالح ، وتخفيف المخاطر، فيضعون أموالهم في صندوق خاص بهم يلتزمون بشروط يتفقون عليها.

---

(١) انظر معيار التأمين في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(٢) المائدة : ٦ .

ولا مانع أن يضعوا من الشروط ما يحقق مصالحهم فيحددوا نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم ولو مع الأخذ بالاعتبار اختلاف أحوال المشتركين ، وشروط التعويض وتحمل الخسائر ، ومدة الاشتراك ، وخيار الشرط ، أو عدم التحمل في حالات معينة ، ونحو ذلك مما ينص عليه في نظم ووثائق التأمين ما دامت النظم والشروط لتحقيق مصالح مشروعة معتبرة لمجموع المشتركين ، وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين أو جملة المشتركين ، ويسبب خللاً في صندوق التأمين فالضرر يزال شرعاً إذا لا ضرر ولا ضرار.

وإذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط يتفقون عليها فلا مانع منه ، بل هذا مرغوب فيه لتوسعة أعداد المشتركين وما يتبع ذلك من توزيع المخاطر وقدرة مالية أكبر لشركتهم يكون مردودها للمشتركين جميعاً ، كما أن مردودها اجتماعي في توظيف الأموال والأشخاص ، وإعانة المحتاجين ، وتشجيع العمل الخيري ، وهذا ما ينبغي أن تنص عليه نظم التأمين في شركات التامين الإسلامي ، فاجتماع هذه المصالح يبرر بلا ريب التوسع في إنشاء شركات التأمين الإسلامية ، ويعطي المشروعية للأعمال والأنشطة والالتزامات والحقوق المترتبة على التزام التبرع في اتفاق مجموع المشتركين في شركة التأمين الإسلامية.

المبحث الثاني
الفائض وتوزيعه
في شركات التأمين الإسلامي

تمهيد

إن الفائض أو الفائض التأميني ، مصطلح جديد على صناعة التأمين ، فهو من مفردات شركة التأمين الإسلامي ، لا تعرفه شركات التأمين التقليدي ؛ لأنه نتج من طبيعة التأمين الإسلامي والعلاقات بين أطرافه.

ولذا كان الوقوف على حقيقته وصفته وأحكامه يستلزم معرفة ما يأتي :

أولاً : تعريف الفائض وصافي الفائض التأميني .

ثانيا : التكييف الفقهي للفائض .

ثالثا : كيفية توزيع الفائض

أولاً : تعريف الفائض وصافي الفائض التأميني :

يقال : فاض الماء أي كثر حتى سال على ضفة الوادي .

ويقصد بالفائض هنا : ما يقبض أو يقيد في سجلات الشركة من اشتراكات التأمين ، وعائد استثماراته بعد خصم تكاليف إعادة التأمين والتعويضات .

ويقصد به عند الاقتصاديين : الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري فعلاً وما كان مستعداً لدفعه حتى لا يحرم السلعة ، فإذا كانت منفعة السلعة أكثر من الثمن المدفوع فيها ، قيل : إن هناك فائضاً للمستهلك.

ويقصد بالفائض : ما تبقى من من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة ، أو التي ستدفع خلال السنة . فهذا الناتج ليس ربحا ، وإنما يسمى الفائض [1].

ثانيا : التكييف الفقهي للفائض

الفائض نتج من طبيعة عقد التأمين الإسلامي إذ هو عقد مبني على مبدأ التحمل والالتزام بالتبرع ، وبيان ذلك :

أن مرجع مبدأ التحمل مع صفة التبرع يعود إلى طبيعة الاشتراك ، أو الالتزام في شركة التأمين الإسلامية إذ التأمين الإسلامي يقوم على الالتزام بالتبرع [2] لمصلحة وحماية المشتركين في صندوق لتلافي ما قد يقع من أخطار على المؤمنين أو المشتركين حسب نوع الضرر المتفق على التعويض عنه ؛ ولذا ينص نظام الشركة الأساس على أن المشترك تبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات .

---

(١) مختار الصحاح ، ولسان العرب لابن منظور بإعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي ، ومعيار التأمين ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) معيار التأمين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وهذا الإلزام بالتبرع أقدم عليه المؤمن وشرطه على نفسه راغباً طائعاً مختاراً غير مكره ، والالتزام به وبآثاره ، فالاتفاق على الاشتراك ملزم ما لم يخالف محل الالتزام أو شروطه كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ وقد نصت الآيات والأحاديث على وجوب التزام من اشترط على نفسه شيئاً فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ [(١)] ، وقال النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " ، وكذا يمكن تخريج الالتزام بالتبرع على النهد ، وهو بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: " أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم " [(٢)].

وتخريج الالتزام بالتبرع على النهد ظاهر ، حيث يشترك حملة الوثائق طوعاً بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض ، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره ، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم ولهم أن يستثمروا ما بقي ، وهذه إضافات على النهد ، وتوسيع لمقاصد التعاون على البر ، لا تعارض أصل النهد، وهو المشاركة في الطعام واقتسامه فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض [(٣)].

وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة هذا التكييف ، فجاء في معيار التأمين الإسلامي : إن مستند عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين هو أنه يكيف على أساس النهد ، أو الالتزام بالتبرع ، وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا : " الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض " ، كما ورد عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ، فجمع مالك بين هذه الآثار فحمل آثار علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم ، وحمل آثار أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - على أن القبض شرط لتمام العقد ، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، ويدل على ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ : " الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ".

وما قد يكون في نظام التأمين من غرر فهو من الغرر المحتمل إذ العقد عقد تبرع لا معاوضة ، ويغتفر الغرر في عقود التبرعات ما لا يغفر في عقود المعاوضات ، ولا يعكر قصد التبرع توقع الفائدة واستهدافها تباعاً، فإنه إذا أقدم على التبرع لوجود متبرعين آخرين يقصدون التعاون والتكافل وتبادل المصالح وتخفيف المخاطر فيضعون أموالهم في صندوق خاص بهم ويلتزمون بشروط يتفقون عليها فهذا مما لا يضيره.

ولا مانع أن يضعوا من الشروط ما يحقق مصالحهم ، فيحددوا نسبة التحمل بقدر مساهمة كل واحد منهم ولو مع الأخذ بالاعتبار اختلاف أحوال المشتركين وشروط

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ، ٤٥٤ .

(٣) معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦) ، ص (٣٧٣) .

التعويض ، وتحمل الخسائر ، ومدة الاشتراك وخيار الشرط ، أو عدم التحمل في حالات معينة ، ونحو ذلك مما ينص عليه نظم ووثائق التأمين ؛ مادامت النظم والشروط لتحقيق مصالح معتبرة لمجموع المشتركين .

وقد لا يلتزم بالمساواة من كل وجه وينص على ذلك ،وخاصة إذا ترتب على المساواة من كل وجه ضرر يلحق بأفراد المشتركين ، أو حملة المشتركين ، ويسبب خللاً في صندوق التأمين فالضرر يزال شرعاً إذ لا ضرر ولا ضرار .

وإذا اتفق المشتركون على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط يتفقون عليها فلا مانع منه، بل هذا مرغوب فيه لتوسعة أعداد المشتركين وما يتبع ذلك من توزيع المخاطر وقدرة مالية أكبر لشركتهم يكون مردودها للمشتركين جميعاً كما أن مردودها اجتماعي في توظيف الأموال والأشخاص وإعانة المحتاجين وتشجيع العمل الخيري وهذا ما ينبغي أن تنص عليه نظم التأمين في الشركات الإسلامية ، فاجتماع هذه المصالح يبرر بلا ريب التوسع في إنشاء شركات التأمين الإسلامية، ويعطي المشروعية للأعمال والأنشطة والالتزامات والحقوق المترتبة على التزام التبرع في اتفاق مجموع المشتركين في شركة التأمين الإسلامي.

وعليه فإن الفائض من اشتراكات التأمين وعوائد استثماراته حق خالص للمشتركين بعد خصم التعويضات وإعادة التأمين وكذلك يستحقون الفائض التأميني بعد حسم الاحتياطات القانونية والفنية ، وهذا ليس ربحاً وإنما هو فائض كما سبق التنويه.

ثالثا : طرق توزيع الفائض

يتم توزيع الفائض بعدة طرق :

الطريقة الأولى: أن يوزع الفائض على جميع المشتركين فيوزع عليهم بنسبة اشتراكهم ، لا فرق بين مشترك استحق تعويضاً أو لم يأخذ شيئاً من التعويض وهذا مبني على أن كل مشترك متبرع للآخرين .

وفي هذا يقول الشيخ صديق الضرير : هذا المسلك أولى عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد ، وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه . وعلل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعاً فكل مشترك متبرع بالآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات ، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه ؛ ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض [١] ، وهذا تعليل وجيه ، ولكن لا يعني خلافه نقض مبدأ التعاون مادام كل مشترك دخل على أساس التبرع ولو اختلف عن هذا المسلك ، فهذا لا ينقض مبدأ التبرع أو الالتزام بالتبرع وفق الشروط المتفق عليها بالنسبة للفائض.

---

(١) بحث التأمين التجاري وإعادة التأمين ١٢٧ ، وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

<u>الطريقة الثانية</u>: أن يوزع الفائض على من لم يعوض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض وهذا مبني أيضا على أن الاتفاق تم على أساس التبرع ، وقد قبل المشتركون بحرمان من عوض عن حادث من الفائض [(١)] .

<u>الطريقة الثالثة</u>: أن يوزع الفائض على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية ، فينظر في هذه الطريقة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض ، فيوزع الفائض التأميني على المشاركين كل بنسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات ، فإذا كان ما دفع له أكبر من نصيبه في الفائض التأميني ، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً [(٢)] .

وهذه الطرق كلها اجتهادية جائزة مادام النظام قد نص عليها ، ودخل المشاركون على أساسها ، وللهيئة الشرعية أن تحدد أي طريقة ولو لم تكن وفق هذه الطرق ، مراعية تحقيق العدالة ومقصد المشاركين في التأمين الإسلامي.

توزيع الفائض اللاحق على من لا يستمر في التأمين :

من دخل من المشتركين ودفع ما عليه ، ثم خرج لأي سبب قبل توزيع الفائض على حملة الوثائق ، فإنه لا يعتبر مستحقاً للفائض ؛ لأنه لم يعد مشاركاً.

وينبغي أن ينص على ذلك في نظام الشركة على أن من لم يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي ؛ إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء [(٣)] .

إطفاء خسارة سنة مالية من سنة مالية أخرى :

لما كان العقد مبنياً على أساس الالتزام بالتبرع وقبول حملة الوثائق الشروط التي دخلوا بناء عليها. فلا مانع شرعاً من الاتفاق على إطفاء خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة ؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل مع الشركة [(٤)] .

تغير مالك العين المؤمن عليها :

إذا تغير مالك العين المؤمن عليها كتغير ملكية سيارة إلى مالك جديد ، فيحل المالك الجديد محل المالك القديم في المشاركة في الفائض على أساس التخارج [(٥)] ؛ لأن المالك الجديد أصبح من حملة الوثائق والفائض من حق من كان شريكاً عند توزيعه .

---

(١) التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ٣١٢ ، وفتاوى التأمين ١٨٥ .
(٢) المعيار الشرعي للتأمين ٣٦٧ ، وفتاوى التأمين ١٧٩ .
(٣) فتاوى التأمين ، ١٨٤ ، والمعيار الشرعي للتأمين ٣٦٧ .
(٤) فتاوى التأمين ، ١٨٦ .
(٥) التأمين الإسلامي للأستاذ الدكتور علي القره داغي ٣١٢ ، وفتاوى التأمين ١٨٥

المبحث الثالث

مبدأ الحلول في شركات التأمين التجاري والإسلامي

مبدأ الحلول من المبادئ المهمة والمستقرة في شركات التأمين التجارية ، وارتضتها كذلك شركات التأمين الإسلامي . ولذا سنتناول هذا المبدأ في شركات التأمين التجارية ثم تكييفه في شركات التأمين الإسلامي .

يقصد بمبدأ الحلول : حلول المؤمن حلولاً قانونياً محل المؤمن له في حقوقه تجاه الغير المسئول عن الضرر بما يكون قد أداه المؤمن من مبلغ التأمين التعويضي وفي حدود ما يلزم به الغير من تعويض الأضرار التي أصابت المضرور[1]. ومنه يتبين أن أطراف الحلول الظاهرة، هي المؤمن والغير المسئول عن الضرر ويضاف لهما المؤمن له المضرور ، وهذا الحلول حق نشأ من العلاقة التعاقدية بين المؤمن أو الشركة والمؤمن له أو المشترك في عقد التأمين ذاته الذي يحدد أطرافه وآثاره القانونية . ويدرك ذلك من تعريف عقد التأمين بأنه : " عملية يحل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهده لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهدا يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقيق خطر معين ، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء "[2].

فالأصل أن يرجع المؤمن له على المتسبب بالضرر مباشرة ، ولكن عقد التأمين بينه وبين المؤمن جعل له حق الرجوع على المؤمن مباشرة باشتراط ذلك في العقد ، فبناء على القواعد العامة فإن للمؤمن له حق الرجوع على المتسبب ، وعقد التأمين يجعل له حق الرجوع على المؤمن له فاجتمع له حقان ، والأصل أنه ليس هناك ما يمنع المؤمن له من الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن ثم الرجوع على الغير المسئول لاقتضاء التعويض منه على أساس المسئولية ، فكل من مبلغ التأمين والتعويض له مصدر مستقل تماماً عن الآخر ، فالأول مصدره عقد التأمين والآخر مصدره أحكام المسئولية ، أو بمعنى آخر فإن وقوع الخطر المؤمن منه من الغير ينشأ عند مسئولية مدنية حسب قواعد المسئولية التقصيرية للمؤمن له تجاه من تسبب بالضرر ، ومسئولية تعاقدية تجاه المؤمن ، ولا وجه لامتناع المؤمن عن التعويض استناداً إلى أن للمؤمن له الرجوع على المتسبب بالضرر وإلا لانتفت حكمة التأمين ، ولكن الرجوع إلى طرفين عن ضرر واحد ، والحصول على تعويضين لضرر واحد أو بأكثر مما وقع عليه من ضرر ، هذا كله مخالف للعدل وللقواعد العامة ، وقد يكون سبيلاً للإثراء بلا سبب ، وهذا مشكل ، ولعل علاج هذا لا يكمن في إغلاق باب التأمين والاكتفاء بتعويض المسئولية ، وإلا انعدمت كل قيمة للعقد وسمح للمؤمن بأن يثري بلا

---

(١) التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر . د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: ص (١٠١) ، والتأمين وفقاً للقانون الكويتي – د. جلال إبراهيم – ص (٨٢٩).

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء – د. أحمد شرف الدين – ص (٢٠) ، وهذا تعريف الفقيه الفرنسي هيمار وهو كما قال د. أحمد شرف الدين أفضل تعريف للتأمين.

سبب على حساب المؤمن له ، ولا يصح كذلك الاكتفاء بعوض التأمين وحرمان المؤمن له من الرجوع على الغير المسئول، وإلا سمحنا لهذا الأخير بأن يفلت من المسئولية المترتبة على فعله ، إنما يكمن الحل في إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بمقتضى العقد ، والمساح له بعد ذلك بالحلول محل المؤمن له لمباشرة الرجوع على الغير المسئول ، هذا الحل لا ينطوي على غبن للمؤمن له ؛ لأنه من ناحية يوفر له مدينا موسراً – المؤمن – ويكفيه مؤنة البحث عن المسئول ومقاضاته ، ومن ناحية أخرى يفيد في تخفيف قسط التأمين ؛ لأن المؤمن يضع في اعتباره لدى تقدير القسط احتمال حصول الخطر بفعل شخص من الغير يمكنه الرجوع عليه لاسترداد ما أداه من عوض التأمين ، ومع ذلك فإن الصفة التعويضية تنطبق فقط في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص ، ولذلك كان منطقياً أن يقتصر مجال الرجوع على تأمين الأضرار ، فمنع المؤمن الرجوع في تأمين الأشخاص لأن هذا النوع من التأمين تنتفي فيه الصفة التعويضية ، ويكون من حق المؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسئولية[1]. ولذلك فقد استقرت التشريعات المختلفة على تقرير حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول، ويبقى بعد ذلك الخلاف في مستند هذه الحلول.

أساس حق الحلول

بعد أن اتفق القانونيون على أن المؤمن يحل محل المؤمن له ، اختلفوا في أساس أو مستند هذا الحلول هل هو العرف التجاري البحري والبري ، أو هو حوالة الحق ، أو هو الحلول القانوني ، وأقوى هذه الاتجاهات أن الحلول مستندة حوالة الحق ، أو الحلول القانوني.

أساس حق الحلول القانوني :

تنظيم القانون لحق الحلول مبني على مبادئ العدالة حيث جعل للمؤمن حق الحلول إذا وفى بمبلغ التأمين من الأضرار وحظر على المؤمن له أن يجمع بين التعويض التأميني والتعويض عن الضرر من المتسبب فيه ، والمقصود بالحلول القانوني الحالات التي نص عليها القانون ، وهي الحالة التي يحل فيها الموفي محل الدائن إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين ، أو ملزما بوفائه عنه ، ولقد انتقد هذا الرأي من ناحيتين ، فقيل من ناحية ، أن تطبيق هذا النص يقتضي أن يكون مصدر إلزام كل من الدافع والمدين متحداً وسببهما مشتركاً ، كأن يكونا مدينين متضامنين ، أو أن يكون أحدهما مديناً والآخر كفيلاً له في الدين ذاته ، وهو ما لا يتحقق في الحالة التي نحن بصددها ، فمصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين في حين أن مسئولية الغير ناشئة عن الفعل الضار ، وعلى أية حال فإن من بين حالات الحلول القانوني التي يوجد فيها نص خاص يقرر للموفي حق الحلول كما هو في (م ٣٢٦ / مدني مصري ، وم ٣٩٤/ مدني كويتي) ولذلك فإن وثائق التأمين تنص على

---

(١) أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي – د. جابر محجوب علي ود. خالد الهنداني – ص (٣٦٢- ٣٦٤) ، والوسيط – د. عبدالرزاق السنهوري (١١٤٩/٧)، والملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات – د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – ص (٢٤٨) ، وأصول التأمين والضمان – د. مصطفى محمد الجمال – ص (٤٦٠) ، وأحكام التأمين في القانون والقضاء د. أحمد شرف الدين – (٤٨٤).

شرط الحلول والذي بمقتضاه يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه قبل الغير المسئول أو مؤمنه ، وهذا الحلول لا يقع إلا على حق قد حل أداؤه فعلاً(١).

أساس حق الحلول بحوالة الحق :

يرى البعض أن شرط الحلول سواء ورد في وثيقة التأمين أو في اتفاق لاحق يتضمن حوالة حق محتمل بمقتضاه يتنازل المؤمن له للمؤمن عن دعواه بالتعويض ضد الغير المسئول عن الحادث ، على أنه يشترط لإعمال هذه الحوالة أن يقع الخطر بفعل الغير ، كما يشترط لنفاذها في حق الغير المسئول باعتبار المدين في تعويض المسئولية المدينة ، أن يقبلها أو أن يعلن بها (م ٣٠٥ مدني مصري ، م ٣٦٦ مدني كويتي) وإذا ما تحققت شروط إعمال الحوالة ، فإنه يجوز للمؤمن عند رجوعه على الغير المسئول أن يتمسك ضده بكل ما كان يستطيع المؤمن له أن يتمسك به قبله ، ومقابل ذلك يجوز للغير المسئول أن يحتج في مواجهة المؤمن بكل الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها ضد المؤمن له.

وتظهر أهمية تكييف هذا الشرط على أنه حوالة حق ، وليس حلولاً اتفاقياً أو قانونياً في نواحي متعددة ، فمن ناحية أولى يحق للمؤمن الرجوع على الغير المسئول بالتعويض المستحق للمؤمن له في ذمته ، حتى قبل أن يوفي بمبلغ التأمين للمؤمن له إذا وجد شرط الحوالة في الوثيقة ، في حين أن المؤمن لا يحل ، اتفاقاً أو قانوناً ، محل المؤمن له إلا بعد أن يوفي له بمبلغ التأمين فلا حلول إلا مع الوفاء ، ومن ناحية ثانية يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول بمقتضي حوالة الحق بكل التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له ولا يقتصر رجوعه ، - كما في حالة الحلول الاتفاقي - ، على ما أداه من مبلغ التأمين للمؤن له ، في حين أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له ، وفقاً لقواعد الحلول ، إلا بالقدر الذي أداه الأول للثاني من مبلغ التأمين (م ٣٢٩ مدني مصري ، ٣٩٦ مدني كويتي)، ومن ناحية ثالثة فإنه حين يرجع المؤمن له على الغير المسئول في حدود ما تبقى من ضرر لم يشمله مبلغ التأمين بالتعويض ، على فرض أن هذا جائز بعد الحوالة ، فإنه يتقاسم مع المؤمن التعويض المستحق في ذمة الغير المسئول قسمة غرماء ، على حين أنه وفقاً للقاعدة العامة في الحلول (م ١/٣٣٠ مدني مصري ، م٣٩٧ مدني كويتي) يتقدم المؤمن له ، وهو الدائن الذي استوفى جزءاً من حقه ، على المؤمن في استيفاء ما تبقى له من حقه ، ولذلك فإن من مصلحة المؤمن له أن يتفق مع المؤمن على عدم انتقال حقه في الرجوع على الغير إليه بالحوالة إلا بعد أن يحصل على تعويض كاف لجبر كل ما أصابه من ضرر ، أي أن تكون له الأولوية في استيفاء ما تبقي له من حق ، كما أن من مصلحة المؤن له أن يتفق مع المؤمن على أن محل رجوع هذا الأخير على الغير يتحدد بمقدار ما أداه من مبلغ التأمين فقط[٢].

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء – د. أحمد شرف الدين – ص (٤٨٢).

(٢) المرجع السابق – د. أحمد شرف الدين (٤٨٧) ، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانونين المصري والفرنسي – د. جابر محجوب علي ود. خالد الهندياني ص (٤٨٣).

ويظهر من اعتبار الحلول من حوالة الحق أضرار يمكن أن تلحق بالمؤمن له ، والمخرج إنما هو في الحلول القانوني الذي اتجهت إليه القوانين ، ومنها القانون الكويتي حيث جعل الرجوع هو الحلول إثر الوفاء ، وهو ما يعني أن المؤمن يحل في رجوعه محل المؤمن له ، فيكون له حقه نفسه بما يشمله من ضمانات ودعاوي وما يرد عليه من دفوع على الرغم من أن القضاء الكويتي يذهب في بعض أحكامه إلى تكييف الرجوع على أساس حوالة الحق ، وهذا الحلول يتعلق بالنظام العام ، بما يعني أنه يمتنع على المؤمن أن يختار طريقاً آخر للرجوع على الغير ، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يستطيع أن يرجع على أساس حوالة الحق ، لما يمكن أن ينطوي عليه هذا الرجوع من مخاطر على المؤمن له فالحوالة تسمح للمحال بأن يرجع على المدين قبل الوفاء للدائن المحيل ، وأن يشتري الحق بأقل من قيمته ، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن له - كما سبقت الإشارة - ، ولذلك فإن المؤمن لا يستطيع أن يسلك طريق حوالة الحق ، ولو كان ذلك بالاتفاق مع المؤمن له ، ولكن يتعين ملاحظة أن تعلق الرجوع بالنظام العام لا يصل إلى حد جعله إلزامياً بالنسبة للمؤمن ، فالرجوع هو خيار للمؤمن يباشره أو يتركه وفقاً لمطلق تقديره[1].

شروط الحلول :

يشترط لاستفادة المؤمن من الحول القانوني ، فضلاً عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأمين ، ووجود عقد التأمين ابتداء شروط ترجع في جملتها إلى القواعد العامة ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، وهذا الشرط تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لاحلول دون الوفاء ، ويعد هذا الشرط متعلقا بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه ، وهذا الشرط هو الذي يميز الحلول القانوني عن حوالة الحق ، حيث يجوز في الحوالة للمحال له أن يرجع على المدين قبل وفائه للمحيل، ولا يتطلب القانون هنا أن يكون الوفاء نقدياً ، فيجوز أن يكون نقدياً أو عينياً ، بأن قام المؤمن بتحمل نفقات إصلاح التلف الذي أصاب الشيء المؤمن عليه مثلاً ، ويقع على عاتق المؤمن إذا ما نوزع عبء إثبات قيامه بالوفاء للمؤمن له.

الشرط الثاني : أن يكون للمؤمن له دعوى مسئولية تجاه الغير حتى يحل المؤمن فيها محله بعد الوفاء بالتعويض للمؤمن له ، فالحول القانوني يفترض أن هناك شخصاً آخر ملتزماً مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له ، وأن هذا الأخير له الحق في مطالبته بالتعويض المستحق في ذمته ، وهذا الحق هو الذي ينتقل إلى المؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين ، ويجوز أن تكون دعوى المؤمن له ضد الغير المسئول دعوى مسئولية تقصيرية أو تعاقدية.

---

(١) المرجع السابق – د. جابر علي والدكتور خالد الهندياني – ص (٣٦٣) والمرجع السابق د. أحمد شرف الدين – ص (٤٨٤) .

وترتيباً على هذا الشرط لا يحل المؤمن محل المؤمن له إذا لم يكن للمؤمن له أي حق في الرجوع على الغير المسئول ، سواء أكان المؤمن له لم يكتسب أصلاً حقاً في الرجوع على الغير المسئول لعدم اكتمال شروطه القانونية ، أم كان المؤمن له قد اكتسب هذا الحق ، ولكنه تنازل عنه قبل الوفاء بمبلغ التأمين ، ومثال ذلك أن يتنازل المؤجر المؤمن له في التأمين على العقار المؤجر ضد الحريق في عقد الإيجار عن حقه في الرجوع على المستأجر في حالة تسبب هذا الأخير في الحريق.

وهناك حالات ينبغي مراعاتها حين يتعذر فيها على المؤمن الحلول محل المؤمن له بسبب راجع إلى هذا الأخير ، فيكون المؤمن له قد أضاع بفعله فرصة حلول المؤمن محله ، ومن أمثلة ذلك فضلاً عن تنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسئول ، أن يتصالح معه دون موافقة المؤمن ، أو أن يترك حقه هذا حتى يسقط بالتقادم قبل أن يرجع على المؤمن ، في مثل هذه الفروض إن قيل بالتزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له فإن هذا القول لا تقره العدالة ، ولا يتسق مع القواعد العامة للقانون ، من أجل سد هذا الباب يجب أن تبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه من فرص الرجوع على الغير المسئول بدعوى الحلول ، وهذا حكم تفرضه القواعد العامة حتى في حالة عدم النص عليه صراحة ، ولهذا نص قانون التأمين الكويتي في الفقرة الثانية من المادة ٨٠١/ على أن " تبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع على المؤمن له " ، ولهذا يجب على المؤمن له أن يراعي في تصرفه مصلحة المؤمن ، وأن يكون حسن النية في محافظته على حقه قبل الغير المسئول عن الضرر ، فلا يأتي فعلاً أو امتناعاً يؤدي إلى ضياع حقه من المؤمن. فإن حدث منه فعل من ذلك فإن ذمة المؤمن تبرأ من الالتزام بدفع مبلغ التأمين كلياً أو جزئياً ، وبالجملة فإن المؤمن له يفقد حقه في الضمان بقدر ما ساهم به فعله في إغلاق باب الحلول أمام المؤمن.

الشرط الثالث : ألا يكون المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله (م ٧٧١مدني مصري، م ١/٨٠١ مدني كويتي). ويرجع منع المؤمن من الرجوع على أشخاص يعولهم المؤمن له أو يسأل عن أخطائهم إذا وقع الحادث المؤمن ضده بفعلهم إلى عدة أسباب ، فمن ناحية أولى لو أجيز رجوع المؤمن عليهم لكان هذا رجوعاً على المؤمن له ، فإذا كان من تسبب في وقوع الحادث ممن يسأل المؤمن له عن أفعاله كتابعه مثلاً ، وأجزنا للمؤمن الرجوع عليه لكان من حقه أن يرجع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنه ، وبذلك يأخذ المؤمن باليسار ما أعطاه باليمين فتضيع على المؤمن له منفعة التأمين.

ومن ناحية ثانية إذا كان الشخص الذي أحدث الضرر من أقارب المؤمن له أو أصهاره فمن المفترض أن هذا الأخير لن يرجع عليه لعلاقته الخاصة به ، ولذلك لا يجوز للمؤمن ، بالأولى أن يرجع عليه ، ومن ناحية ثالثة ، فإنه إذا كان المؤمن له لن يرجع على

المتسبب في الحادث فلا يكون ثمة حاجة للحلول ، لأن الحلول ، باعتباره وسيلة مناسبة لتحقيق مقتضي الصفة التعويضية لمبلغ التأمين ، يقصد به منع المؤمن له من الجمع بين تعويضين ، فإذا كان المؤمن له لن يرجع على المسئول عن الضرر فإنه لن يجمع بين تعويضين فتنتفي الغاية من الحلول.

ويترتب على الحلول بقوة القانون من وقت الوفاء بمبلغ التأمين نتيجتان :

الأولى : أنه لا يجوز لدائني المؤمن له من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين الحجز على ما لمدينهم (المؤمن له) لدى الغير المسئول ، فهذا الحجز يقع على غير محل ؛ لأن التعويض المستحق في ذمة المسئول يكون من هذا التاريخ من حق المؤمن.

الثانية : أنه لا يحتج على المؤمن بتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير المسئول مادام أن هذا التنازل قد تم بعد أن أوفى المؤمن بمبلغ التأمين للمؤمن له ، فهذا الحق أصبح من تاريخ هذا الوفاء للمؤمن ، ولا يجوز للمؤمن له من ثم أن يتنازل عن شيء لا يملكه(١).

آثار الحلول القانوني :

يتمثل الأثر الجوهري لحلول المؤمن في حرمان المؤمن له الذي عوض بالكامل من الرجوع على الغير المسئول ، حيث ينتقل حقه في الرجوع إلى المؤمن الذي حل محله.

ويترتب على الحلول أن يكون للمؤمن أن يرجع على المسئول بمقدار ما دفعه للمؤمن له دون زيادة ، وفي هذه الحدود لا يكون للمؤمن له أن يرجع على غير المسئول ، باعتبار أن الحلول إنما تقرر في هذه الحدود ذاتها بقوة القانون ، وإذا كان ما استحق للمؤمن له قبل المؤمن أقل من قيمة الضرر كان لهذا الأخير أن يعود فيرجع على المسئول بالفرق بين ما قبضه من المؤمن وبين القيمة الكلية للضرر الذي يسأل الغير عن تعويضه وفقاً لحكام المسئولية ، وفي هذه الحالة تكون له الأولوية على المؤمن في استيفاء حقه من أموال الغير المسئول ، ضماناً لحصوله على كامل التعويض الجابر للضرر ، وتأسيساً على أن الحلول القانوني لا ينبغي أن يؤدي إلى الإضرار به.

وإذا ما كان للمؤمن له مؤمنون متعددون ، وحل كل منهم محله بما دفعه له، فتزاحموا بذلك في رجوعهم على الغير المسئول ، كانوا متساوين في هذا الرجوع ، بحيث يخضعون لقسمة الغرماء ، ويقع باطلاً كل اتفاق بين المؤمن له وبين أحد المؤمنين ، يخول للمؤمن أفضلية على غيره من المؤمنين ، ذلك أن رجوع المؤمنين على الغير المسئول يستند إلى نص القانون ، وأنهم جميعاً متساوون أمام هذا النص ، فلا يكون للاتفاق بين المؤمن له وبين أحدهم أي أثر في مواجهتهم لإخلاله بهذه المساواة.

---

(١) المرجع السابق – د. أحمد شرف الدين (٥١٣) ، والمرجع السابق د. جابرعلي وخالد الهندياني– ص (٣٦٧) ، والمرجع السابق د. إبراهيم الدسوقي – ص (١٠٩) والمرجع السابق ، د. مصطفى الجمال ص (٤٦٤) .

وإذا كان ما استحق للمؤمن له قبل المؤمن يساوي قيمة الضرر كاملاً ، امتنع عليه الرجوع على الغير المسئول ، بالنظر لزوال مصلحته في هذا الرجوع، ولأن المؤمن يكون قد حل محله في الرجوع حلولاً كاملاً بقوة القانون.

وتطبيقاً لقاعدة الحلول هذه فإن حق المؤمن في الرجوع يتقيد بأقل القيمتين، مقدار ما أداه من مبلغ التأمين ، أو مقدار ما يلتزم الغير المسئول بدفعه وفقاً لقواعد المسئولية المدينة.

والمؤمن إنما يحل محل المؤمن له في حقه ذاته قبل المسئول ، ولذلك فإذا كان مصدر هذا الحق هو المسئولية العقدية كان رجوع المؤمن على الغير على أساس المسئولية العقدية ، وإذا كان مصدر هذا الحق هو المسئولية التقصيرية كان رجوع المؤمن كذلك على أساس المسئولية التقصيرية ، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج في الإثبات وفي تقادم الدعوى وفي الاختصاص القضائي وفي غيرها.

وأخيراً فإن حلول المؤمن محل المؤمن له المضرور لا يعطيه فقط الحق في الرجوع على المسئول وحده ، وإنما يعطيه كذلك الحق في الرجوع على مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن على مسئوليته لديه ، وهذا ما يحدث عادة في حوادث السيارات عندما يكون المؤمن على إحداها مسئولاً والآخر مضروراً ، فيقوم مؤمن المضرور بدفع قيمة التأمين ، ثم يرجع بها على مؤمن المسئول(١).

التكييف الشرعي لحق الحلول في شركات التأمين الإسلامية :

لا شك أن طبيعة العقد الذي ينظم العلاقات والشروط والضوابط في التأمين التجاري يختلف عنها في التأمين الإسلامي ، وهذا يؤثر على مبدأ الحلول بالمفهوم القانوني – السابق – فالعلاقة بين الشركة والمؤمن في التأمين التجاري علاقة معاوضة بدفع المؤمن أقساطاً غير مرتجعة ، يقابلها التزام الشركة بتعويضه عما قد يلحق به من ضرر مشمول بالعقد ، وبناء على الشروط الاتفاقية في العقد فإن اشتراط حلول الشركة محل المؤمن له، وتضمينه العقد ينسجم وطبيعة عقد الشركة وفق التكييف القانوني سابق الذكر.

وأما حق الحلول أو اشتراطه في شركات التأمين الإسلامي فيختلف بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الشركة والمؤمن له ، فالشركة لا تملك حساب التأمين ، وإنما هي مدير للحساب لمصلحة المؤمنين ، ووصفها الشرعي أنها وكيل عنهم فالعلاقة علاقة وكالة بأجر ، وعليه فيد الشركة يد المؤمنين الموكلين تفعل ما فيه مصلحتهم وفق شروط العقد ، ولا يؤثر كون موضوع العقد احتمالي من حيث الوقوع أي أنه معلق على ما قد يحدث أو وقد لا يحدث ، فإن تعليق صيغة الوكالة على شرط مما قد أجازه الحنفية والحنابلة على الصحيح في المذهب والشافعية في مقابل الأصح ، ومثلوا لذلك بنحو قوله :

---

(١) المرجع السابق د. مصطفى الجمال – ص (٤٦٤ وما بعدها) ، و د. جابرعلي وخالدالهندياني – ص (٣٧٣) ، والمرجع السلبق د. أحمد شرف الدين – ص (٥٢١) .

" إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام ، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه إليهم ، واستدلوا بحديث عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : " أمر رسول اللّٰه ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال : " إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد اللّٰه بن رواحه "[1]، وهذا في معناه ، وقالوا أيضاً : إنعقاد الوكالة عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه ، وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً ؛ ولأنه إذن في التصرف أشبه الوصية والتأمير ، على أن الشافعية في الأصح والحنابلة في قول ذهبوا إلى عدم صحة تعليق الوكالة بشرط[2].

ويكاد رأي الفقهاء المعاصرين يتفق على جواز مبدأ الحلول في شركات التأمين الإسلامي بوصف الوكالة ، وبعضهم أجاز من حيث الجملة وفي هذا الصدد يرى الشيخ الصديق محمد الضرير جواز مبدأ الحلول بصفة الوكالة ، ولكنه يفرق بين صور جائزة وأخرى غير جائزة ، فيرى أنه إذا تعرض مال المؤمن له إلى خسارة كاملة بأن سرق ، أو اعتدي عليه شخص فأتلفه ، أو حدث به عيب من غير تعد من أحد ، جعله في حكم الهالك.

وفي الصورة الأولى - السرقة وأمثالها - ، لا يرى الشيخ وجهاً لحلول الشركة محل المشترك – المؤمن له – في تملك المال ، ويجب أن يعود المال لصاحبه ، ويرد التعويض إلى الشركة كاملاً ، إذا عاد إليه ماله بحالته الأولى ، وإذا حدث فيه نقص استحق من التعويض مقدار النقص ، ورد الباقي.

وفي الصورة الثالثة – حدوث عيب – لا يرى مانعاً من الأخذ بمبدأ الحلول، وتملك الشركة للمال المعيب ، لأن المشترك قد أخذ التعويض عن ماله كاملاً ، فما بقي من المال يصبح حقاً للشركة.

وأما في الصورة الثانية – الاعتداء – فيجوز أن تحل الشركة محل المشترك في مقاضاة المعتدي ؛ لأن الشركة تعتبر في هذه الحالة وكيلاً عن المشترك ، ولهذا لا يجوز لها أن تتملك من التعويض المحكوم به أكثر مما دفعته للمشترك ؛ لأن هذا التعويض حق للمشترك – الموكل – وليس حقاً للشركة – الوكيل - ، ولكن الشركة تستحق مقدار التعويض الذي دفعته للمشترك بطريق المقاصة.

وإذا كان التعويض المحكوم به أقل من التعويض المدفوع للمشترك لا ترجع عليه الشركة بشيء ؛ لأن المشترك استحق التعويض بمقتضي العقد ، ويؤيد هذا أنه لو لم يحكم بتعويض ، فإن المشترك يستحق كل التعويض الذي دفعته له الشركة[3].

---

(١) البخاري (٥١٠/٧).

(٢) المرجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٤٥).

(٣) التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة للشيخ د. الصديق محمد الأمين الضرير – ص (١٩٩) ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في ٧- ١١ رجب ١٤٠٧هـ ١١- ١٧ آذار ١٩٨٧م.

وما ذكره الشيخ من استثناء صورة السرقة هو الذي تقتضيه قواعد الشرع في المال المسروق والمغصوب لقوله ﷺ : " على اليد ما أخذت حتي تؤدي "[١]، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائماً ، على من سرق منه ، ولا خلاف بينهم في وجوب ضمان المسروق إذا تلف فيجب أن يرد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً[٢] ، كما يرى الشيخ على الصوا تخريج الحلول الاتفاقي على أساس أن شركة التأمين وكيلة بأجر عن جميع الأفراد المؤمن لهم ، وأنها ملزمة بحكم عقد التأمين التعاوني بالمطالبة بحقوق المؤمن لهم، وما يثبت لهم قبل الغير وتحل محلهم في ذلك ، كما تقوم نيابة عنهم بتعويض من تعرض ماله للخطر من أموال المؤمن لهم ، أي من الوعاء التأميني على أساس التبرع ، لا من مالها الخاص فإذا حصلت على تعويض من المتسبب في الضرر فإنها لا تملكه ، وإنما تعود ملكيته للوعاء التأميني[٣].

وإذا صح حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشياء فيشمل ذلك التأمين الإسلامي على الديون ، وفيه يقول الشيخ وهبة الزحيلي في مسألة حلول المؤمن محل المؤمن له في التأمين التعاوني على الدين المشكوك فيه ، ودفع المؤمن للمؤمن له الدين فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المدين، ومطالبته بتحصيل الدين وأداؤه باعتباره نائباً عنه ووكيلاً ، ويجب النص في وثيقة التأمين على ذلك ، فإن نجح المؤمن في تحصيل الدين فإنه يجري عملية مقاصة بين ما دفعته الشركة للمؤمن له سابقاً ، والمبلغ الذي حصل عليه، وتكون الشركة وكيلة في تحصيل الديون[٤].

آثار الخلاف بين التكييف الشرعي والقانوني لمبدأ الحلول

وبناء على اختلاف التكييف الشرعي لمبدأ الحلول عن التكييف القانوني تترتب آثار تنسجم وطبيعة أو وصف العقدين التأمين الشرعي والقانوني ، منها :

(١) أن الشركة في التأمين الإسلامي لم تدفع ما دفعته للمؤمن له من ماله الخاص ، وإنما دفعته من حساب التأمين ومن أموال المؤمن لهم وكالة ، وبالتالي فإنها لا تحل محل المؤمن له حلولاً قانونياً ، في حين أن الشركة في التأمين التجاري دفعت ذلك من مالها الخاص وبالتالي حلت محله حلولاً بحكم القانون.

(٢) أن الشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تأخذ أكثر مما للمؤمن له ، أما في التأمين الإسلامي فهي تستطيع أن تأخذ من المسئول عن الحادث كل قيمة التعويض ؛ لأنها تأخذه لحساب التأمين وليس لنفسها ، ولكن الشركة إذا أخذت كل قيمة التعويض لن تأخذ كل الحق عن الحادث على ضوء التفصيل الآتي في الفقرة التالية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٢/٣) من حديث الحسن عن سمرة ، قال ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣) : الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٦/٢٤).

(٣) بحث مبدأ حق الحلول أ.د. على محمد الصوا.

(٤) التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة التأمين التعاونية – بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

(٣) أن الشركة في التأمين التجاري لا تحل محل المؤمن له في حالة كون المسئول عن الحادث قريباً أو صهراً للمؤمن له (كما في المادة م٧٧١) وهذا الاستثناء من الحلول مبني على قاعدة قانونية تقضي بمسئولية المتبوع عن ضرر أحدثه تابعه ، ولذلك يعتبر القانون هذا الاستثناء من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

وهذه القاعدة القانونية لا تتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ ، وأنه ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإنسان غير مسئول عن تابعه ولو كان قاصراً أو مجنوناً إلا إذا كان هو له دور فيما أحدثه بقدر مسئوليته الشخصية[١].

---

(١) الشيخ الدكتور على محيى الدين القره داغي – المرجع السابق – ص (٣٠١) وأحال الجزئية الأخيرة على : أحكام الضمان للشيخ على الخفيف – ط دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

المبحث الرابع
اشتراط التحمل في شركات التأمين الإسلامي

مبدأ اشتراط التحمل هو مصطلح خاص يقصد به : تحمل المشترك (المؤمن له) لجزء من تكاليف الضرر محل التأمين ، بأن يتحمل المشترك مبلغاً من المال مقابل كل حادث ثم يطالب الشركة بما زاد ، فإذا كان التعويض أقل من بملغ التحمل أو مساوياً له فلا تدفع الشركة شيئاً ، وإذا كان أكثر تدفع الشركة الفرق فقط ، وهذا الشرط خاص بالتأمين من الأضرار الواقعة على الممتلكات ولا يشمل التأمين على الأشخاص .

والهدف من العمل بمبدأ التحمل ، هو ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين ، لأن المستأمن إذا علم أنه سيتحمل جزءاً من التعويض فإنه يبذل جهده لتفادي وقوع الضرر بخلاف ما لو كان مطمئناً إلى أن الضرر جميعه سيكون التعويض عنه مسئولية الشركة[1].

وهذا الشرط مقبول من الناحية الشرعية ، وهو وإن كان شرطا بمثابة القيد على المؤمن له إلا أنه لا يعارض أصل العقد التعاوني ، والرضى بالشروط ابتداء، فيدخل المؤمن له عقد التأمين مختاراً قابلاً بهذا الشرط قبوله لبقية الشروط غير المنافية لعقد التأمين الإسلامي.

تحديد نسبة التحمل من قيمة العقد

لما كان التكافل ينطبق عليه بحق المبدأ أن التأمين ليس وسيلة للإثراء على حسان الغير ، لذا فإن هناك مبادئ شرعية تحدد مدى التغطيات لكي تحقق خلوها من الاسترباح واقتصارها على التعويض عن الأضرار.

وقد أسهمت عدة هيئات شرعية في تحديد المدى المشروع للتغطيات ، وفيما يلي نصوص الفتاوى المنظمة لذلك مجردة عن الأسئلة .

(أ) لابد من التحديد لقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل ، ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ، ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث بالغة ما بلغت ، ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل[2] .

(ب) التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث

---

(١) بحث مبدأ التحمل – د. عبدالستار أبو غدة (٩) ضمن أبحاث الحلقة النقاشية لمبادئ التأمين التكافلي المنعقدة في الكويت ٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ، الفتوى رقم (٢/١٤) ونحوه فتوى رقم (٣٨١) لبيت التمويل الكويتي ، والفتوى رقم (١٨٤) التي تنص على أن التعويض في حدود الضرر الفعلي لا يحسب المبلغ الافتراضي (فتاوى التأمين ١٧٥ و ١٦٠)

يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها ، غير أننا نوصي بألا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين[١].

(ج) يتم تقويم الممتلكات عند التأمين ويدفع على أساس هذا التقويم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت ، وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر[٢].

أما عملية تحديد النسبة التحمل فإنه يدخل فيها اعتبارات متعددة بالإضافة على ما سبق بشأن الزيادة أو النقص فيها باختلاف المشترك فهي أيضاً تخضع لحساب الاحتمالات وتقديرات الفنيين على أساس الملائمة بين الإمكانيات المتاحة والأخطار المتوقعة.

ويرى الشيخ على القره داغي أنه لا حاجة لهذا الشرط فيقول : والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة : أن هذا الشرط من حيث هو جائز ، إذ لا يتعارض مع مبادئ التأمين الإسلامي ولكنه غير محتاج إليه فيه ؛ لأن المشتركين في التأمين الإسلامي هم المؤمنون والمؤمن لهم ، وأن الحساب لهم ، فإذا بقي فائض فهو لهم ، وإذا احتاج إلى المزيد فإنه يؤخذ منهم ، على عكس التأمين التجاري الذي تأخذ الشركة فيه كل الأقساط ، وأن أي إضافة من المال فهي لها ، لذلك فالأفضل خلو التأمين التعاوني الإسلامي عن هذا الشرط ، وهذا ما صدرت به فتوى نوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي[٣].

والذي نراه أن الحاجة داعية له سداً لذريعة إساءة استخدام ميزات التأمين الإسلامي والتساهل في تجنب الأضرار ، فهذا الشرط يحمله على بذل غاية الجهد لتلافي الوقوع في الضرر، وهذه مصلحة تعم المشاركين .

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري (فتاوي التأمين ١٥٤).

(٢) فتوى بين التمويل الكويتي رقم (٢٥٢) ما سبق في تحديد نسبة التحمل يراجع المصدر وتفصيله في البحث السابق للدكتور عبدالستار أبو غدة (١٣- ١٤).

(٣) المرجع السابق د. على القره داغي (٣٤٩).

المبحث الخامس
إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي

تمهيد

إن من أظهر وأهم العقبات التي تواجه شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين لدى شركات متخصصة لهذا الغرض . وتبدو هذه العقبة جلية واضحة بالنظر إلى أهمية بل ضرورة إعادة التأمين لضمان قدرة شركات التأمين الإسلامية على تغطية المخاطر التي يتعرض لها حملة الوثائق بالكفاءة والمقدرة ذاتها التي يتمتع بها حملة وثائق شركات التأمين التجارية . وهي كلها تستظل بغطاء شركات إعادة التأمين .

ويزيد من أهمية ذلك وصعوبته النشأة الابتدائية الحديثة لشركات التأمين الإسلامي مقارنة بالتاريخ المديد لشركات التأمين التقليدية التي واكبة نشأة البنوك الربوية ، وفي الوقت ذاته لا تستطيع شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية ، باعتبار أن التعامل مع شركات التأمين محرم بتقرير جماهير العلماء المعاصرين ، وكذا الندوات والمؤتمرات التي انعقدت لبحث مستجد التأمين ، وإذا كان التأمين في أصله محرماً لما فيه من الغرر والجهالة والفاحشة والدخول في عقود البنوك فإن هذا السوء والخبث يلحق أيضاً شركات إعادة التأمين ؛ لأنها من جنس شركات التأمين ، فيحرم التعاون معها أصالة وتبعاً

ولم يتبين لفقهاء العصر مخرجاً لحمل إعادة التأمين على الجواز ، وأقروا باستحكام الحرمة فيه من جوانبه كلها . ولم يكن أمامهم من مخرج سوى النظر في تحقيق مبدأ أو قاعدة الضرورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة .

وهذه الإشكالات الشرعية والواقعية هي التي جعلت لهذا الموضوع أهميته التي عقدنا هذا البحث لتذليلها . وقد تناولت الموضوع وفق البنود الآتية :

أولا : مفهوم إعادة التأمين .
ثانيا : نشأة شركات إعادة التأمين .
ثالثا : أنواع عقد إعادة التأمين .
رابعا : إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي .
خامسا : الحكم الشرعي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.
سادسا : الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين .

أولا : مفهوم إعادة التأمين

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين وإن تقاربت في المعنى أو تطابقت في بعضها ، ومن هذه التعريفات : تعريف إعادة التأمين بأنه : عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من

أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر [١] .

وعرف عقد التأمين التأمين بأنه : إعادة تأمين الخطر المؤمَّن فهوعقد تأمين جديد بين المُؤمِّن والمُؤمِّن المُعيد [٢] .

ويبين الدكتور وفيق المصري المراد بإعادة التأمين بقوله : يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها ، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى ، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل [٣] .

ويعرف الدكتور السنهوري عقد إعادة التأمين بأنه : عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يخول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم [٤] .

والذي يحدث غالباً أن المؤمن يعقد مع المؤمن المعيد اتفاقاً عاماً على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع من الوثائق كوثائق التأمين من الحريق عقدها أو سيعقدها في المستقبل ، ومتى عقد المؤمن بعد إبرام هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد وثيقة تأمين تدخل في هذا النوع المتفق عليه فإنها تعتبر تلقائيا قد أعيد تأمينها وفقاً لشروط اتفاقية إعادة التأمين .

ويبين الدكتور عبد الستار أبو غدة مفهوم إعادة التأمين بأنه : دفع شركة التأمين جزءاً يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر . فإذا وقع الخطر المؤمَّن ضده وطالب المُستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تُطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها [٥].

ويعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها : قيام شركة التأمين الإسلامي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط تدفعها للشركة العالمية وتتحمل الأخيرة عن الأولى التعويضات التي يستحقها المستأمنون في حال وقوع الأخطار [٦] .

---

(١) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية ، الدكتور أحمد سالم ملحم ، ص ١١١ .
(٢) انظر : مدخل إلى إعادة التأمين ، عبد اللطيف عبود ص ١٣ ، والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق و عبد السميع المصري ، ص ٤٤ ، عن إعادة التأمين للدكتور أحمد ملحم ، ص ١٠٩ .
(٣) إدارة الخطر والتأمين " المنظور والعملي " ص ٣٠٩ ، طبعة ١٩٩٨ م ، دار زهران للنشر .
(٤) الوسيط ع ١١٢١/٧ ، فقرة ٥٥٥ .
(٥) ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي ، صادر عن شركة التأمين المية ، ٩٨ ، الأردن .
(٦) المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور محمد عثمان شبير ، ص ١٥٧ .

وعرف الدكتور الصديق الضرير عقد إعادة التأمين بأنه : قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى أو شركات تسمى " شركات إعادة التأمين " مما قد يلحقها من تعويضات ، تلزم بسدادها [١] .

وعرف إعادة التأمين بأنه : عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى [٢] .

وعرف عقد إعادة التأمين أيضاً بأنه : تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين ، وتعويض المؤمِّن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة [٣] .

وأخيراً عرف المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة إعادة التأمين بأنها : العملية التي يتحمل بموجبها معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ، ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أية التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين [٤] .

ومن هذه التعاريف يتبين مفهوم إعادة التأمين فيما يمكن بيانه أو تعريفه بما يكشف عن حقيقته وماهيته بأنه : " عقد تقوم بمقتضاه شركة التأمين بإعادة تأمين جزء من الأخطار التي التزمت بها تجاه الغير لدى شركات إعادة التأمين نظير عمولة " .

والمقصود من هذا العقد أن تقوم شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بالدور ذاته الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المؤمنين لديها حاملي وثائق التأمين ، وبذلك تتوزع الأخطار بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين .

وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين ضد الأخطار الكبيرة التي قد تزيد عن قدراتها المالية ، فتتحمل شركة التأمين جزءاً يناسب ماليتها ، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين بالعلاقة بين الشركتين ، ولا شأن للمستأمنين في ذلك .

الصورة التطبيقية لإعادة التامين :

الصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يُعرَض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية ، مثل أن يكون مبلغ التأمين يزيد عن رأسمال الشركة واحتياطياتها ، فإما أن ترفض التأمين أو تدخل في مخاطرة ، ولذا فإن الأسلم أن تقبل الشركة ذلك العرض غالباً وتحتفظ بجزء

---

(١) التأمين التجاري وإعادة التأمين ، ص ٢٠٤ ، الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧ م .
(٢) ندوة التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية ، ٩٨ ، الأردن .
(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، السعودية .
(٤) معيار التأمين الإسلامي وإعادة التأمين ، المقر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، البحرين .

منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين .

ومثال ذلك : إذا تقدم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التأمين الإسلامية يطلب فيه أن تُؤمِّن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلاً ، وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التأمين مليوني دينار وقسط التأمين عشرين ألف دينار ، فإن الشركة تؤمن على المصنع وتحتفظ بحصة من الخطر تتناسب مع ملاءتها المالية فتحتفظ لنفسها بنسبة معينة وتعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين الإسلامي .

وهذا يعني أن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن (مصنع الأدوية) تقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمل الخطر المشار إليه سابقاً فتأخذ شركة التأمين منها حصته ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها .

وفي حالة تحقق الخطر المُؤَمَّن منه (الحريق كما في المثال) فإن المستأمن (مصنع الأدوية) يستحق التعويض المتفق عليه في العقد . فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغنم بالغرم .

وتقوم شركات إعادة التأمين أحياناً بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات إعادة تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية [(١)] .

ومن هنا يتبين ضرورة وأهمية إعادة التأمين في أنه يحقق الآتي :

١ – يمكن شركة التأمين من قبول التأمين على منشآت أو بضائع ونحوها بمبالغ كبيرة مع تحمل مخاطر جزء منها فقط .

٢ – تحمي الشركة حملة الوثائق من الوقوع في خسائر فادحة قد تصل إلى حد إفلاس الشركة .

٣ – يؤمن للشركة الاستقرار والتوسع الآمن ووفرة في العوائد .

ثانيا : في نشأة شركات إعادة التأمين

بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام ١٣٧٠ م ولكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة ، بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان . وقد منعت إعادة التأمين في إنجلترا في سنة ١٧٤٦ م ، واستمر المنع حتى عام ١٨٦٤ م ، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية فعلية إلا في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين

---

(١) انظر : التأمين وأحكامه ، د . سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، ص ٧٤ – ٧٥ ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . غريب الجمال ، ص ١٥٣ ، وإعادة التأمين للدكتور أحمد ملحم ، ص ١١١ ، وعنه تم النقل بتصرف .

انتشاراً مطردا مدة طويلة ، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشيء فروعاً فيها لإعادة التأمين [(١)] ، فأنشئت عام ١٨٤٦ أول شركة لإعادة التأمين ، وهي شركة كولونيا – الألمانية لإعادة التأمين ، وفي عام ١٨٦٣ م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين ، وفي عام ١٨٨٣ م أنشئت شركة ميونيخ لإعادة التأمين ، وفي عام ١٩٠٧ م أنشئت الشركة البريطانية ، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية . وفي بداية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة حرائق عالمية في مدينة شيكاغو وأوروبا مما دعا الشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بوفرة ملحوظة ، مما أدى إلى انتشار إعادة التأمين في القرن العشرين ، إذ ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين .

لقد شاهد القرن العشرون اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات أهلية لإعادة التأمين. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تمت عمليات إدماج بين شركات التأمين ترجع أسبابها إلى ارتفاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج . ساهم هذا الإدماج بإيجاد شركات مباشرة بأحجام كبيرة جداً [(٢)] .

ثالثا : في أنواع عقد إعادة التأمين

عقد إعادة التأمين لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري المباشر، وتأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة ، منها ما يسمى بالاتفاقي ، ومنها الاختياري ، ولعل أشهرها ، إعادة التأمين عن طريق الاتفاقيات ، وهي على نوعين :

(١) **اتفاقية المشاركة :** وهي التي تفضلها في الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الاتفاقات باعتبار أنها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الاحتفاظ بنسبة صغيرة من الخطر ، وإعادة الباقي لدى شركات الإعادة ، فعلى سبيل المثال : الاحتفاظ بنسب ١٠ ٪ من الخطر وإعادة ٩٠ ٪ إلى معيدي التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقاً في هذه الاتفاقية ، ويضاف إليها اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية الفائض – كما سيأتي – وذلك لزيادة الطاقة الاستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة ، ويحدد في هذه الاتفاقية مسؤولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط ، والتعويضات ، وعمولة إعادة التأمين ، والحسابات والمناطق الجغرافية للاتفاقية ، والإطار القانوني لها ، والمخاطر المشمولة بالتغطية وكذلك المستثناة ،

---

(١) إعادة التأمين للدكتور أحمد ملحم ، ص ١١٣ ، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال ، ص ٩ ، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ، ص ١٤٠ ، بتصرف .

(٢) إدارة الخطر والتأمين للدكتور محمد رفيق المصري ، ص ٣٠٣ ، بتصرف يسير .

وعملة الاتفاقية ، وموعد نفاذها وانتهائها ، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقاً بين شركة التأمين وشركات الإعادة .

وتساعد هذه الاتفاقية شركة التأمين المباشر على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية ، كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعير الأخطار وتسوية التعويضات .

(٢) **اتفاقية الفائض :** وتبرم بعد مرور فترة على عمل الشركة بعدما تُكوّن قاعدة من المعلومات ، والبيانات ، ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر ، وفي الوقت نفسه تكون قد استطاعت تكوين احتياطات فنية مالية تساعدها على زيادة احتفاظها من الخطر ، والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها ، وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية ، فاتفاقية الفائض تعطي قدرة استيعابية أكبر ، وتعطي قدرة لشركة التأمين في تحديد نسبة احتفاظها من الخطر طبقاً لقدرتها المالية والفنية ، وتحدد نسبة الاحتفاظ من كل خطر طبقاً لجدول مخاطر محددة ، وحدود احتفاظ مسبقة من كل خطر ، وكذلك الطاقة الاستيعابية لكل اتفاقية سواء في تأمين الممتلكات ، أو البحري والنهري ، أو تأمين الحوادث العامة ، وترتبط جداول الاحتفاظ بدرجة الخطر ومدى احتمالاته .

وقد تكون اتفاقية الفائض اتفاقية أولى ، أو اتفاقية ثانية ، وفي بعض الحالات ثالثة، وذلك لزيادة القدرة الاستيعابية للشركة ، وهناك بنود وشروط في كل اتفاقية تحدد بدء وانتهاء الاتفاقية ، ونوع العملة ، والحدود الجغرافية للخطر ، والجهة القانونية الدولية التي يتم بها تسوية النزاعات القانونية ، ونوع المخاطر التي تكون مشمولة في هذه الاتفاقية سواء أكانت في اتفاقية المشاركة أم اتفاقية الفائض .

وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين سابقاً ، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، أما المستأمن لدى شركة التأمين ، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين ، وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بدفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

وبموجب إعادة التأمين ، تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً في صورة أقساط تحدد قيمتها تبعاً لحجم الخطر المؤمن ضده يسمى " قسط إعادة التأمين " ، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن ، حيث تتحمل جزءاً من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر ، وذلك بنسبة حصتها مما تتقاضاه من الأقساط .

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ باسم " عمولة إعادة التأمين " وأخرى باسم " عمولة أرباح إعادة التأمين " .

أما عمولة إعادة التأمين : فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن ضده .

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين ، فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها [١] .

ويمكن تلخيص أنواع أو صور عقد إعادة التأمين فيما يأتي :

(١) إعادة التأمين الاختياري : إعادة التأمين التي يقوم المؤمن بموجبها بعرض كل خطر تأميني على حدة على معيد التأمين ، ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه .

(٢) إعادة التأمين الاتفاقي : إعادة التأمين التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ أو نسب معينة لمعيد التأمين ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة له .

(٣) إعادة التأمين النسبي : إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد المؤمن بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود نسب معينة متفق عليها لمعيد التأمين ، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه .

(٤) إعادة التأمين غير النسبي : إعادة التأمين الاتفاقي التي يتعهد بموجبها المؤمن بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة فيما يزيد على مبلغ الخسارة الذي يقرر المؤمن تحمله ، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه [٢] .

رابعا : في إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري أو التأمين الإسلامي

مما يكاد يجمع عليه أهل النظر أن إعادة التأمين ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة لا تتمكن شركات التأمين الإسلامية من الفكاك منه ، بل إن سد باب إعادة التأمين كلية قد يؤدي إلى إفلاس الشركات فيما قد تتعرض له من خسارة نتيجة التأمين على منشآت أو معدات ونحوها كالتأمين على المطارات والمجمعات والسفن والطائرات وما إلى ذلك في حال العجز عن التعويض المطلوب .

---

(١) انظر : ندوة التأمين التكافلي التي أقامتها شركة التأمين التكافلي ، الكويت ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٢ – ١٣ ، من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥ م . وأوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي ، الصادر عن شركة التأمين الإسلامي ، ص ٩٩ ، د . أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ، الأردن ، ص ٣٥ – ٣٦ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م . وانظر مرجع ذلك في أوراق معهد نجاحات للتطوير والتدريب ، ص ٥٨ .

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودية ، وانظر تفصيلاً في الأنواع في إدارة الخطر والتأمين للدكتور محمد رفيق المصري ، ص ٣١٠ وما بعدها ، والتأمين الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ص ٤٢٧ وما بعدها ، وإعادة التأمين ، للدكتور أحمد الملحم ، ص ١١٩ ، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي ، للدكتور غريب الجمال ، ص ٩٤ وما بعدها .

ويحسن بصدد بيان الحكم الشرعي أن نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بين إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري و شركات التأمين الإسلامي .

أما أوجه الاتفاق فهي :

(١) أن أطراف عقد إعادة التأمين والهدف منه واحد في شركات التأمين التجاري والإسلامي .

(٢) أن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقاً عليها من الأقساط التي اكتتبها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشرة .

(٣) في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة له .

(٤) تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها التجاري منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين ، أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين ، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه ، أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين المباشرة على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها .

وأما أوجه الاختلاف في إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي فهي :

(١) أن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها .

أما شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين .

(٢) أن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين . فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتياً ؛ لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بدفع التعويضات التي تلزمها عند

تحقق الخطر المؤمن منه ولا يتحمل المؤمن له سوى قسط التأمين الذي يلزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين .

أما شركات التأمين الإسلامي فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني ، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تدرك أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها .

فلابد من جهة أخرى توفر للمشتركين في التأمين الإسلامي الحماية والغطاء للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين .

(٣) أن شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها ، وغالباً ما يكون استثماراً ربوياً .

أما شركات التأمين الإسلامي فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقيها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي كوديعة أو تُستثمر من قبل شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال.

(٤) أن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري .

أما في شركات التأمين الإسلامي فيُراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية [1] .

خامسا : في الحكم الشرعي لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري

لا ريب أن عقد إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري عقد معاوضة يحكمه بطلان عقد التأمين من حيث الأصل ، وهو ما تكاد الندوات والمجامع الفقهية تجمع على حرمته لما فيه من الغرر والمقامرة والجهالة ؛ لأن المستأمن لا يعلم مقدار التعويض ، بل قد لا يأخذ شيئاً ولما فيه أيضاً من الربا بنوعيه ربا الفضل للتفاوت في التعويضات عما دفع المستأمن ، فقد يدفع زيادة بلا عوض ، والنسيئة لتأجيل الدفع والمال من جنس واحد . وفيه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٢/٩) في دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة .

(١) إعادة التأمين للدكتور أحمد ملحم ، ص ١٢٠ وما بعدها ، والتأمين على الحياة وإعادة التأمين ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، ١٦٢ وما بعدها ، وبحث الدكتور علي القره داغي ، ص ٢١٢ وما بعدها ، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

ولما كان عقد إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري ذاتها ، فلا شك أن حكمه حكم أصله ، فلا يجوز الدخول في هذا العقد من حيث الأصل . ومن هنا ثار التساؤل في حكم عقد إعادة التأمين بالنظر إلى عدم وجود الشركات إعادة تأمين إسلامية ، كما ثار السؤال في تحقق الضرورة أو الحاجة المتعينة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

وقد سبق إلى دراسة هذا الموضوع هيئة الفتوى لأول شركة تأمين إسلامية في السودان ولأهمية ذلك وشموله يحسن ذكر السؤال والجواب في هذا الشأن .

السؤال : لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين . وإعادة التأمين تأمين من نوع خاص إذ تقوم شركة التأمين (ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر) بدفع جزء يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين لشركة إعادة تأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر .

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده يلجأ المستأمن إلى شركة التأمين المباشر مطالباً بجرد ما لحقه من خسارة ، فتقوم هذه الأخيرة بدفع كل الخسارة على أن تطالب شركة إعادة التأمين بعد ذلك بدفع جزء التعويض حسب نصوص اتفاقية إعادة التأمين المبرمة بينهما .

واتفاقية إعادة التأمين علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، ولا شأن لجمهور المستأمنين بها .

والعرف الساري أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية اللازمة للحصول على أقساط التأمين في المقام الأول مع إضافة قدر تمثيل كأجر لشركة التأمين نظير ما قامت به من عمل . وفي نهاية كل عام بعد أن تقوم شركة إعادة التأمين بعمل حساب الأرباح والخسائر ، إذا تبين أنه قد فاض عن أقساط إعادة التأمين شيء بعد خصم النفقة الإدارية ودفع التعويضات للمتضررين فإن شركة التأمين التجاري تستحق في العادة عمولة أرباح عبارة عن نسبة مئوية من هذا الفائض . ولكن إذا زادت التعويضات المدفوعة عن جملة أقساط إعادة التأمين فإن تبعة الخسارة تقع على عاتق شركة إعادة التأمين بنصيب في الخسارة ، كما أن العرف جرى في التأمين التجاري على أن تقتضي شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة (بمعدل ٣,٥ ٪ في المتوسط) عن المبالغ التي تقوم هذه الشركة الأخيرة باحتجازها كاحتياطي لمقابلة الأخطار السارية . وقد جرى العرف على أن توظف شركة التأمين هذا الاحتياطي بإقراضه بسعر فائدة يزيد عن ٣,٥ ٪ محتفظة بالفرق بين سعري الفائدة .

ولقد واجهتنا مسألة إعادة التأمين هذه عند التفكير في إنشاء شركة التأمين التعاوني ، إذ كما ذكرنا فإن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه في حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين إلى الأبد في أيدي اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة .

ونظراً لعدم وجود هيئة تأمين تعمل على النظام التعاوني فإن الضرورة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة ، وذلك إلى أن تقوم مثل هذه الهيئة التعاونية لإعادة التأمين ، وقيام هذه الهيئة مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطيات معقولة ، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بمسألة إعادة التأمين . لكل ذلك نسأل : هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة ؟ علماً بأننا سنراعي في اتفاقية إعادة التأمين تجنب المحظورات الشرعية وبالأخص :

(١) ستقوم الاتفاقية على أساس المشاركة بيننا وبين شركة إعادة التأمين بمعنى أن شركة إعادة التأمين في مقابل تنازلنا لها عن ٥٥ ٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة ستضمن لنا ٩٠ ٪ من الخسارة التي نتعرض لها ، وسنقلل تدريجياً نسبة ما ندفعه لشركة إعادة التأمين ، وتقل بالتالي النسبة التي يتحملونها من الخسارة .

(٢) لن نتقاضى أية عمولة من شركة إعادة التأمين .

(٣) لن نتقاضى عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين .

(٤) لن نحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية حتى لا نضطر إلى دفع فوائد ربوية عنها .

(٥) لا نتدخل في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها ، وليس لنا أي نصيب في عائد استثماراتها ، كما أننا بالتالي لسنا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها .

نكرر القول أن لجوءنا إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية أملته الضرورة إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهد ، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي نلجأ إليه لإعادة التأمين مصلحة محققة للإسلام يمكن من ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي ، وتمهد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله .

الجواب : الجواب عن الاستفسار المذكور الخاص بإعادة التأمين يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة (أي التي ذكرتها الهيئة في شأن ردها على الاستفسار الخاص بالتأمين

التجاري)[1] ؛ لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري ، فهو عقد تأمين تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين ، أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين .

والجواب عن هذا السؤال تقع مسؤوليته على إدارة البنك وخبراء التأمين فيه ، وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين ، فقد جاء في أول الاستفسار " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين " وجاء في وسط الاستفسار " هل يجوز للضرورة[2] عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركات لإعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة " وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار .

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإدارته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية :

(١) ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة ، عملاً بقاعدة " الحاجة تقدر بقدرها " وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك ، فإذا رأوا أن ٥٥ ٪ التي جاءت في الاستفسار(بند١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه ، كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني .

(٢) توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢ ، ٣) من أن شركة التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

(٣) توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأية احتياطيات عن الأخطار السارية ؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

(٤) توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة لأقساط إعادة التأمين الموضوعة لها ، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها ، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

---

(١) إشارة إلى فتوى الهيئة في أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً ، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع، ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع ، وجملة الأسباب هي : الغرر ، والربا ، والقمار، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري ، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط ، وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر ، وهذا هو المحظور المجمع على تحققه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع .. ينظر نص الفتوى المطول في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين ؛ لأن الضرورة هي " أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب " الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٧٧ – القاعدة الرابعة " ، وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة ؛ لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه خوف الهلاك .

(٥) ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق .

(٦) تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري [١] .

وجاء في قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي فيما يخص ضوابط إعادة التأمين الآتي :

لما كان إعادة التأمين أمراً لابد منه لتوزيع المخاطر ، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق . وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية ، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية ، مع مراعاة ما يلي :

(١) إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن ، بالقدر الذي يزيل الحاجة ، كما يقدره الخبراء .

(٢) ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

(٣) ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأية احتياطيات عن الأخطار السارية ، إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

(٤) أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة .

يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة .

ضرورة إيجاد هيئة رقابية شرعية لكل شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين [٢] .

ويجدر أن نذكر أيضاً فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية (إياك) ورأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي لما فيها من إضافات مناسبة ، وكذلك الرأي المخالف لهذه الفتاوى لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط .

---

(١) انظر النص المذكور في كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (٢٦ – ٣١) ، وفتاوى التأمين ، جمع وتنسيق وفهرست الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين محمد خوجه ٢٣٥ وما بعدها ، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال ، ص ٧٤ ، وما بعدها .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ – ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ ، الموافق ٣٠ – ٣١ أكتوبر – ١ نوفمبر ١٩٩٥ م .

(أ) رأي هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين(إياك) :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية أن تتعامل شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على أن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها وعلى أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمن له صلة بها ، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامي أخذ عمولة نظير الخدمات ؛ لأنها تؤدي خدماتها للمؤمن لهم ، وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة ؛ لأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها .

وفيما يخص أخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري على أن لا تُدخلها في حساب أموال الشركة ، بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة .

(ب) رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن :

أجازت هيئة الرقابة الشرعية بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية ، واستدلوا على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وإن شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين .

وبناءً على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية :

(١) تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد منها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين .

(٢) تلتزم شركة التأمين مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي تطبق عليها اتفاقية إعادة التأمين ، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء ، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له ، وذلك حسب شروط اتفاقيات التأمين.

(٣) تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات ، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات

المعقودة ، ويمكن أن يُنص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها .

(٤) تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠ ٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة ، والتأمين البحري والصحي ، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته تجاه شركة التأمين ، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين ، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية ، ويُعطى المعيد الحصة المتفق عليها من أرباح هذه المبالغ المحجوزة .

(٥) تدخل الأرباح المتحصلة للمعيد ضمن حساباته ويخصم منها العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين .

(٦) يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين ، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين .

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة ، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين ، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها .

(٧) تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات .

(٨) تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققتها من اتفاقية إعادة التأمين باعتبارها مكافأة لها على ممارستها لاتفاقيات إعادة التأمين بجهد إضافي وأسلوب متميز في الأمانة والاحتراف .

(٩) تحتسب هذه العمولة في نهاية الاتفاقية ، وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات .

(١٠) إن كلا من عمولتي إعادة التأمين وأرباح إعادة التأمين لا تدفع من أموال المعيد التي تنمو وتستثمر بالطرق المشروعة ولكنها جزء من مستحقاته المالية على الشركة التي يتم استبقاؤها في الشركة .

(ج) رأي مجلس الإفتاء الأردني :

قرر مجلس الإفتاء الأردني فيما يتعلق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لاتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري ما يلي :

" بعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي ، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً ، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين وهي (أي شركات إعادة التأمين) لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين ، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية إعادة التأمين .

وعليه فإن إعادة التأمين – والحالة هذه – تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة ، وقد بيَّن العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، سواء كانت حاجة عامة (أي أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة) أو كانت خاصة (أي يكون الاحتياج لطائفة منهم ، كأهل بلد أو حرفة) فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية ، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط – وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار ، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يُلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها – والله تعالى أعلم [١] .

(د) الرأي المخالف لما سبق من آراء :

وهو رأي الشيخ عبد العزيز الخياط ، وهو رأي جدير بالنظر ، ويساعد على تكوين رأي محدد من إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية :

يقول فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط – العميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، عضو مجلس الإفتاء الأردني - : إنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامي إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري) بحجة أن ذلك من باب الضرورات التي تبيح المحظورات ؛ لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة ، فالضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، وهذا يبيح تناول المحرم .

كما يرى أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري) .

ويخشى الدكتور الخياط أن يؤدي الإذن لشركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي كإجراء مؤقت إلى أن تَركن الشركات الإسلامية لذلك ولا تنشا شركات إعادة تأمين إسلامية .

وينصح شركات التأمين الإسلامية الناشئة بأن لا تؤمن فوق طاقاتها وإمكاناتها ، وأن لا تعتمد إلى زيادة مكتسباتها بالمكسب الحرام ويقصد بذلك الربا تعاملاً .

---

(١) انظر أوراق عمل ندوة التأمين المنعقدة في عمان بدعوة من شركة التأمين الإسلامي العام ، والمجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن الشركة ، ص ٢٤ – ٢٥ ، عن كتاب إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم ، ص ١٣٤ وما بعدها ، وورقة التطبيقات العملية للتامين الإسلامي للأستاذ عثمان الهادي المدير العام لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين .

ويضيف قائلاً : " والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا ، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتي تُجبَر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية فلا يعطى صفة الحلال ولا يبرر هذا التعامل وإن كان جبراً عليه .

أما أن تتعامل شركات تأمين الإسلامي باختيارها (أي بإعادة التأمين على نحو ما تقدم) وتلتمس التخريج الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين فهذا مما لا نوافق عليه " .

ويخلص إلى القول : " ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه إلا في حالة واحدة فقط وهي : أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامي وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعِدْ التأمين ، وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين ، أي شركات ضامنة ، فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين ، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين التقليدي) ولا يوجد شركات إسلامية (أي لإعادة التأمين) فتتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية [1] .

ما يترجح من الأحكام الشرعية في : إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية :

أولاً : إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة :

الفتاوى الصادرة في هذا الشأن التي تجيز إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية تجيز بتعليل الضرورة وبعضها بتعليل الحاجة ، أو تجمع بينهما ، أو هي الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، وقد يفهم من هذا أن مرادهم من الحاجة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة أنها هي التي تبيح المحرم بإطلاق وهذا ما يحتاج إلى تنويه ، فإن الحاجة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، لا تبيح المحرم بإطلاق ، قال الزركشي والسيوطي : " الضرورة هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب ، وهذا لا يبيح الحرام ، والحاجة كالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام " [2] . وقال الإمام الشافعي : " وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس ، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل الحاجة ، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء " [3] . وفي هذا قال الشيخ عبد الله بن بيه : " الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة

---

(١) تراجع مذكرة الشيخ عبد العزيز الخياط وهي مطولة وموثقة بالأدلة في ملحقات كتاب إعادة التأمين للدكتور أحمد ملحم ، ص ١٨٩ – ٢٠٠ .

(٢) المنثور ، ٣١٩/٢ ، والأشباه والنظائر ٨٥ .

(٣) الأم ٣٨/٣ ، طبعة الشعب المصرية .

المحرم ، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم ، وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي : " وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات " ، وقال الشافعي : " الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره " والسيوطي نفسه صرح بذلك : " أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير " ، ذلك أن أكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط ، وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي . قال القرافي : " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات " فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العبد فكيف تنزل الحاجة منها منزلة الضرورة بإطلاق [1] . ويقول الشيخ الدكتور محمد الأشقر وإباحة الحاجة للمحرم عندي تردد وإن قلنا إنها تبيح المحظور فربما كان هذا فيما مضى [2] .

والذي نراه في إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية ، هو عدم الجواز لا ضرورة ؛ لأن الضرورة غير متحققة ، ولا حاجة ، وهي لا تبيح المحرم – وإذا سلمنا القول بالجواز للحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، فإن ذلك ينتفي مع وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ولو لم تتحقق معها الميزات كلها ، إلا ما تعجز عنه شركات إعادة التأمين الإسلامية ، أو كان نوعاً من التأمين لا تشمله وثائق التأمين الإسلامية فيكون محل نظر لدى هيئات الرقابة الشرعية في مدى تحقق الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة - إن كانت ترى ذلك – وقد يمكن الاستغناء عن هذا النوع من التأمين لحين تغطيته لدى شركات تأمين إسلامية .

ثانياً : العمولات التي تتقاضاها شركة التأمين الإسلامية من شركة إعادة التأمين التقليدية . والاحتياطات لدى الشركة الإسلامية وعوائد استثمارات شركة إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين :

لا وجه لأخذ شركة التأمين الإسلامية عمولة من شركة إعادة التأمين حتى عند من يجيز ذلك للحاجة أو الضرورة نظير الخدمات ؛ لأن جواز التعامل مقدر بقدره ، وهذا زيادة على قدر الحاجة وإنما تفعله شركات إعادة التأمين مع نظيراتها التجارية . وقد أخذت شركة التأمين الإسلامية نسبتها المتفق عليها نظير إدارتها من حملة الوثائق ، ولكن يحتمل أخذ عمولة الأرباح لصرفها في المصاريف العامة ، وهذا ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني كما سيأتي . وكذلك ما يسمى باحتياطيات الأخطار غير المنتهية لدى شركة التأمين الإسلامية لا تستحقها لأنها ملك لشركة إعادة التأمين التجارية .

---

(١) بحث الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة من قرارات المجامع الفقهية ، ج ٩ ، وقد فصل في هذا الموضوع تفصيلاً دقيقاً فليراجع .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، ١٦٧ .

ويحسن أن نثبت هنا بعض الفتاوى التي عالجت الموضوع ، فقد ورد سؤال على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مفاده :

" نرجو إفتاءنا بقراركم عما إذا كان المسموح به لشركة التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين وتقبل إعادة التأمين من بعضها البعض إذا كان ذلك مشروطاً من شركة من شركات التأمين أو إعادة التأمين " .

وكان جواب الهيئة الآتي :

" لقد بنت هيئة الرقابة الشرعية فتواها بجواز تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي ، ومن ضوابط هذا المبدأ أن تكون الحاجة متعينة وأن تقدر بقدرها ، ولهذا حرصت أيضاً على أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة ومعيدي التأمين ، ولا يكون للمؤمن لهم عند شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين .

ومن هنا جاء اعتراض الهيئة على أخذ شركة التأمين الإسلامية عمولة من شركات إعادة التأمين غير الإسلامية نظير الخدمات ؛ لأن الشركة الإسلامية تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة لا عن طريق شركة إعادة التأمين ؛ ولأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين غير الإسلامية .

هذا بالنسبة للتعامل مع شركات إعادة التأمين غير الإسلامية ، أما تعامل شركة التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية فيجوز من وجهة النظر الشرعية أن يكون على أساس مجموع الأقساط المتحصلة وأخذ عمولة ، كما يجوز أن يكون على أساس صافي الأقساط وعدم أخذ عمولة ، وإتباع أي من المعاملتين يحكمه الاتفاق بين الشركتين .

ومع أن الهيئة تؤكد أنه لا مانع شرعاً من دفع وأخذ عمولات بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الإسلامية فإنها تؤيد اقتراحكم : " أن يكون الأصل في التعامل بين هذه الشركات الإسلامية على أساس صافي الأقساط وعدم دفع عمولة " للمبرر الذي ذكرتموه وهو التفرقة بين النظام الإسلامي والنظام غير الإسلامي لإعادة التأمين [1] .

وقد أفتت الهيئة بجواز أخذ عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين على أن تصرف في أوجه الخير ، فأجابت : " فيما يخص ما يعرف بعمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين فلا مانع من أن تتسلم الشركة الإسلامية هذه العمولات إذا قبلت شركات إعادة التأمين التجاري دفعها مختارة على ألا تقوم بإدخالها في أموال الشركة ، بل يجب صرفها في أوجه الخير والمصالح العامة .

---

(١) فتاوى الهيئة ، ٣٩ ، وفتاوى التأمين ، ٢٤٤ وما بعدها .

وكذلك الحكم بالنسبة للاحتياطيات وعوائد استثمار شركات إعادة التأمين لأقساط التأمين ، ولا يجوز أخذها والاستفادة منها لشركة التأمين الإسلامية ؛ لأنها مملوكة لشركة إعادة التأمين ، وهذا ما ورد جوابه في هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في جواب الهيئة الآتي :

" احتياطيات الأخطار غير المنتهية التي تحتفظ بها شركة التأمين الإسلامية مال مستحق ومملوك لشركات إعادة التأمين فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامية التصرف فيه بالاستثمار أو غيره إلا بإذن ورضا من مالكه ، فإذا أرادت الشركة الإسلامية أن تستثمره فعليها أن تطلب إذناً من شركة إعادة التأمين في استثماره على أحد الوجهين التاليين :

أن يعتبر قرضاً وتكون الشركة الإسلامية ضامنة له وفي هذه الحالة لا تستحق شركة إعادة التأمين شيئاً من الربح ؛ لأنها لا تتحمل شيئاً من الخسارة .

أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون الشركة الإسلامية ضامنة له إلا في حال التعدي أو التقصير ، وفي هذه الحالة تستحق شركة إعادة التأمين نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان في العقد [(١)] .

كما يجب مراعاة الضوابط التالية في إعادة التأمين:

في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب مراعاة ما يأتي :

(أ) أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة ، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين الإسلامية باحتياطيات تحت التسوية معها أو لا .

(ب) أن لا تطالب شركة التأمين الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين .

(ج) عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك .

(د) لا مانع من أخذ ما ترده شركات إعادة التأمين على نفس المبادئ الشرعية ، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي ، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترك .

(ه) العمولات المقدمة من شركات التأمين الإسلامية لا مانع من قبولها [(٢)].

كما جاء في قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية ما يأتي :

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) معيار إعادة التأمين الإسلامي رقم (٤١) ، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . بتصرفات .

" لما كان إعادة التأمين أمراً لابد منه لتوزيع المخاطر ، كان من تمام الواجب إقامة شركات إعادة تأمين على الأساس التعاوني الإسلامي (التكافل) بحيث تلبي احتياجات السوق ، وحتى يتم ذلك لا مانع من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية ، إذا تحققت الحاجة بضوابطها الشرعية ، مع مراعاة ما يلي :

(١) إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن ، بالقدر الذي يزيل الحاجة، كما يقدره الخبراء .

(٢) ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

(٣) ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأية احتياطيات عن الأخطار السارية ، إذا كان يترتب على الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

(٤) أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة [١] .

وأيضاً جاء في ضوابط إعادة التأمين في الأجوبة الشرعية للدكتور عبد الستار أبو غدة الآتي :

" يجب العمل على حصر إعادة التأمين بالشركات الإسلامية القائمة على التكافل ، ولا يلجأ لإعادة التأمين لدى شركات تقليدية إلا عند عدم توافر الخدمة اللازمة من حيث الكيفية أو الكمية لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ، فحينئذ يباح للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة .

وفي هذه الحالة يراعى ما يلي :

(أ) الاقتصار على القدر الضروري ، والمدة الضرورية .

(ب) في حال احتفاظ شركة التكافل باحتياطيات تحت التسوية مع شركات إعادة التأمين التقليدية لا تدفع فوائد لها عنها ، وفي بعض الاجتهادات يمكن استثمارها بمعرفة شركة التكافل وإعطاء نسبة من الربح المتحقق فعلاً إلى شركات إعادة التأمين .

(ج) عدم المطالبة بنصيب من عائد استثمار شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين .

(د) عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ، حتى لا تقوم شركة التكافل بدور المنتج للشركات التقليدية فإنها تقتصر على ما هو حلال ، ولا تقبل نسبة مجملة قد تحتوي على محرمات[٢].

---

(١) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ، ٤٦٧ .

(٢) فتاوى التأمين ، ٢٤١ .

سادسا : الحلول الإسلامية المقترحة لإعادة التأمين

إن هيئات الفتوى التي أجازت لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين التجارية أسندت الجواز لحال الضرورة ، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، ولما كانت الضرورة والحاجة تقدر بقدرها ، فإن وجود شركات إعادة تأمين إسلامية يصبح مطلباً ملحاً ، وحلاً حاسماً ، إلا أن تحقيق ذلك يحتاج إلى وقت وعمر مستقبلي مديد تنمو فيه شركات التأمين الإسلامية وتحقق نجاحات ملحوظة مؤثرة ، وإلى أن يحدث ذلك فإن اقتراح حلول تقرب المسافة ، وتحقق المقصد بأقصر طريق تعد مطلباً جديراً بالنظر هو أولى، بل أوجب من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية .

آخذين في الاعتبار نشوء عدد قليل من شركات إعادة تأمين إسلامية لكنها ما زالت قاصرة عن تحقيق التغطية التأمينية المطلوبة .

ولقد قدمت عدة مقترحات وتصورات في هذا الشأن نعرض لأهمها مع إبداء الرأي فيها ترشيداً للمسيرة .

أولاً : التأمين بالتضامن بين شركات التأمين الإسلامي : بحيث تتعاون عدة شركات في اقتسام الخطر المؤمن منه الذي لا تستطيع أي منها تحمله بمفردها فتتحمل كل شركة من تلك الشركات جزءاً من الخطر الذي ترى أن لديها القدرة على استيعابه وهو ما يعرف لدى المختصين بالتأمين بالاكتتاب المجزأ .

ثانياً : تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها ، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك أو الاكتتاب المجمع ، فلكل شركة شخصيتها الاعتبارية وذمتها المستقلة ، وإذا حصل اتحاد بين تلك الشركات فتضم ذممها إلى بعضها البعض لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية في حال وقوعها قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بمفردها .

والمستند الفقهي للتعاون الجماعي في التأمين الإسلامي هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة .

ثالثاً : تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المباشر : تؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس التأمين التعاوني على مستويات

أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية .

رابعاً : إنشاء شركات لإعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي رداً للجميل بالجميل ، فكما أن إنشاء شركات التأمين الإسلامي تُستكمل به حلقة الاقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حيث إن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي [١] .

خامساً : الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامي : أن تتبرع كل شركة تأمين إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها ، ويدفع المبلغ مقدماً وتجتمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة ، ثم تغطى منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة .

ويمكن أن لا تدفع المبالغ مقدماً ، بل تقبل الإدارة من الشركات المتعاونة في عملية إعادة تعهداً بدفع ما ينوبها عند حصول الخطر المحدد . ثم يجري التقاص بين الشركات .

وهذا النوع بشقيه تعاوني صرف ، موافق للشريعة بصورة ظاهرة ، كما هو واضح من مقارنته ببعض الصور التعاونية التي وقعت في العهد النبوي وأقرتها الشريعة الإسلامية ، كحديث الأشعريين [٢] .

وفي هذه الطريقة يكون كل من شركات التأمين مستأمناً ومعيداً في الوقت نفسه .

كيفية إجراء العمل بهذه الطريقة :

أن تلتزم كل شركة داخلة في هذا التعاون بمقدار معين من المخاطرة وتتولى إدارة التجمع إحصاء هذه المقادير المجتمعة ، ثم تأتيها طلبات إعادة التأمين حسب مبالغ التأمين التي التزمت بها كل شركة لعملائها وفاضت عن قدرتها ، فتوزعها إدارة التجمع على الشركات بالنسب الملتزم بها ، وحيث وقعت الخسارة المؤمن منها تسدد كل شركة ما ينوبها منها حسب حصتها .

أما في حالة تحقق فائض فإنه يعاد إلى الشركات بنسبة اشتراكاتها .

سادساً : تولي إعادة التأمين من قبل شركات تجارية : أن تتولى شركة تجارية ، سواء كانت بنكاً أو غيره ، إدارة أعمال إعادة التأمين التعاوني الإسلامي .

---

(١) انظر : التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبد السميع المصري ، ص ٨٢ ، التأمين بين الحظر والإباحة ، سعدي أبو حبيب ، ص ٦٠ – ٦١ ، ومدخل إلى إعادة التأمين ، عبد اللطيف عبود ، ص ١٤ ، والتأمين بين الشريعة والقانون ، الدكتور غريب الجمال ، ص ١٥٠ ، عن إعادة التأمين الإسلامي أحمد ملحم ، ص ١٥٦ .

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " .

ولذلك صور :

الصورة الأولى : أن يكون التعاون من البسيط المار ذكره ، فتتجمع الأقساط التي تتبرع بها شركات التأمين لدى شركة الإعادة ، وهي تتولى الصرف من تلك الأقساط في حالة حدوث الخطر ، وتتولى إعادة الفائض بتوزيعه على الشركات المستأمنة .

ويمكن أن توضع المبالغ المجتمعة في حساب جار ، أو حساب توفير ، أو استثمار ، لدى بنك إسلامي أو أكثر ، إلى أن يحين موعد التصرف فيها طبقاً لما تقدم .

الصورة الثانية : أن تتولى عملية إعادة التأمين التعاوني شركة تجارية مساهمة ، تنشأ بغرض أساسي هو تولي إعادة التأمين الإسلامي ، وهي تتقبل الاشتراكات من الشركات المستأمنة طبقاً للأصول المتبعة في تقدير الأقساط ، وتتولى الصرف منها في حال وقوع الأخطار المحددة .

ويمكن أن تتحدد مصلحة هذه الشركة التجارية في مقابل إدارتها لعملية إعادة التأمين في أحد الأمرين التاليين :

الأول : أن تتاح لها فرصة المضاربة بالأقساط المتجمعة لديها باستثمارها في الأوجه التي تراها . يكون للشركة نسبة متفق عليها تحدد مقدماً ، وتعلن مقدماً ، نحو (١٠٪) يضم إلى رصيد الأموال التأمينية المجتمعة لديها ، وإن تحققت بالاستثمار المذكور خسارة لم تتحمل الشركة شيئاً ، ويفوتها تحقيق مكسب لمساهميها .

الثاني : أن تأخذ شركة إعادة التأمين على عملية إعادة التأمين ، وعلى استثمار الأموال التأمينية أجراً . وفي هذه الحال تستحق الأجر سواء أربحت في الاستثمار أم خسرت.

ويمكن تحديد الأجر لكل من العملين بالنسبة ، فتأخذ نسبة معينة نحو (١٪) من كل قسط تأميني يرد إليها ، مقابل العملية التأمينية ، ونسبة معينة أخرى نحو (٥٪) من المبالغ التي يجري استثمارها لسنة مثلاً ، مقابل العملية الاستثمارية [1] .

ونعتقد أن هذه الصيغ مناسبة كلها ، ولعل بعضها يسلم الأمر إلى البعض الآخر مرحلياً ، فكل الصيغ صالحة للتطبيق ، ويجب تشجيعها ودعمها حاشا الصيغة الأخيرة ما لم تكن مؤقتة واختلاف هذه الصيغ اختلاف وسائل ينخلها التطبيق والتجربة ، كما أن تعددها يورث مرونة تناسب شركة أو شركات إعادة تأمين أكثر مما يناسب أخريات ، المهم أن تتعدد شركات إعادة التأمين مع ملاءة عالية مع تضافرها متآزرة لتسد الثغرة ، وكما نجحت مسيرة البنوك الإسلامية رغم ضخامة الصعاب ، وتبعتها في النجاح شركات التأمين الإسلامية ، فينبغي أن تنجح أيضاً شركات إعادة التأمين الإسلامية -

---

(١) الخامس والسادس مقترح الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ص ٣٠ ، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي .

رغم نجاح الموجود منها جزئياً – وتكثر لأن كثرتها من لوازم نجاحها ، ونعتقد أن نجاح شركات إعادة التأمين موضوع وقت فحسب ، ليتكامل بناء الاقتصاد الإسلامي ، فإن حاجة المسلمين لشركات التأمين وإعادة التأمين مثل حاجتهم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، حتى يتحقق للمسلمين رضا ربهم بعبادتهم المالية له جل وعلا .

مقترح قرارات بشأن

أولاً : مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في شركات التأمين الإسلامي

لما كان التأمين الإسلامي قوم على مبدأ الالتزام بالتبرع لمصلحة المشتركين بقصد تعويض ما قد يقع من ضرر على المشتركين أو بعضهم، كان من المفترض أن يشارك جميع المشاركين في صندوق التأمين في الربح والخسارة وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

ثانياً : الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي

هو ما تبقى من الاشتراكات وعائد استثماراتها بعد حسم المصروفات وتكوين المخصصات والاحتياطيات ، وهو حق لحملة الوثائق لا يشاركهم فيه المساهمون.

طرق توزيع الفائق التأميني :

(١) التوزيع على حملة الوثائق جميعهم دون تفرقة بين من حصل على تعويض لحادث وقع له ، ومن لم يحصل على تعويض.

(٢) التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات.

(٣) التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات ، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل مما دفعوه من اشتراكات خلال الفترة المالية.(وهذا موافق لقرار مجمع الفقه)

(٤) التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

وتعتبر الطريقة الأولى هي الطريقة المثلى.

ثالثاً : مبدأ حق الحلول في شركات التأمين الإسلامي

يجوز إحلال المؤمن الذي وفى بمبلغ التأمين للمؤمن له محل هذا الأخير وأن يرجع المؤمن على المسئول عن الضرر.

رابعاً : مبدأ التحمل في شركات التأمين الإسلامي :

ويقصد به تحمل المؤمن له جزءاً من تكاليف الضرر عند حدوثه ، ثم يطالب الشركة بما زاد.

خامساً : إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجارية :

الأصل عدم جواز إعادة التأمين إلا على أساس التأمين الإسلامي ، ولكن نظراً لعدم توافر إعادة التأمين الإسلامي بما يغطي الحاجة من حيث عدد الشركات وتنوعها والطاقة الاستيعابية لها ، فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

(١) تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن ، بالقدر الذي يزيل الحاجة – عملاً بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها ، وهذا التقدير متروك للخبراء.

(٢) عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين لأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامي بمثابة المنتج لشرك إعادة التأمين التجارية ، وما لا يجوز فعله لا يجوز الوساطة فيه.

(٣) ألا تدفع شركة التأمين الإسلامي فائدة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها ، على أن يتم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة ، وتدفع لها نسبة من الربح باعتبارها رب المال.

(٤) عدم تدخل شركة التأمين الإسلامي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها ، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها ، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

(٥) أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنه ، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامي إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية .

(هذا نص قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٠- ٢١ محرم ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ١٩- ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م. ويوافقه قرارات صدرت من جهات علمية أخرى)

فهرس